جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مـجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الخمسين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٧هـ"

أحكام عقود الرحلات المشتملة على مخاطرات
دراسة فقهية مقارنة

Provisions of Contracts for Risky Trips
A Comparative Jurisprudential Study

الدكتـــور
أحمد محمد علي علي شريف
المدرس بقسم الفقه المقارن
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

أحكام عقود الرحلات المشتملة على مخاطرات
دراسة فقهية مقارنة

Provisions of Contracts for Risky Trips
A Comparative Jurisprudential Study

الدكتـــــور

أحمد محمد علي علي شريف

المدرس بقسم الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

[البقرة: ١٩٥]

أحكام عقود الرحلات المشتملة على مخاطرات
دراسة فقهية مقارنة

أحمد محمد علي علي شريف
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، جامعة الأزهر، دسوق، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: ahmedsherif1373.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:
لقد أباحت الشريعة الإسلامية الانتفاع بالطيبات والاستمتاع بالحياة؛ فأحلت كل ما فيه نفع أو خير للإنسان، ومن جملة ذلك السفر والرحلات، وما يترتب عليها من عقود أو التزامات؛ بشرط توافقها مع الضوابط الشرعية، وعدم إهمال الواجبات، أو الوقوع في المحرمات، إلا أن التوسع في الأنشطة الترفيهية المعاصرة أدخل أنواعًا جديدة من عقود السفر والترحال تنطوي على مخاطر جسيمة قد تلحق ضررًا بالأنفس أو الأموال؛ كتسلق الجبال الشاهقة، أو الغوص في أعماق البحار السحيقة؛ أو غير ذلك مما يشتمل على مخاطرات؛ إذ أصبحت هذه الرحلات جزءًا متزايدًا من النشاط الترفيهي والسياحي المعاصر؛ وقد قصدت من خلال هذا البحث التوصل إلى دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بعقود هذه الرحلات وما تنطوي عليه من مخاطرات قد تؤدي إلى الضرر أو الهلاك، وبيان مدى مشروعيتها من عدمه في ضوء المبادئ والمقاصد الشرعية، مع بيان الإشكالات الفقهية التي تُثيرها، والمسئولية المترتبة عليها في حال وقوع أي أضرار، وقد سلكت في هذا البحث المنهج: (المقارن، والاستنباطي، والاستقرائي)، كما تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى جواز عقود الرحلات في الأصل، شريطة اتباع الضوابط الشرعية، واتخاذ أقصى درجات الأمان وكافة الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة جميع الأطراف، مع التأكيد على ضرورة وضوح عقود الرحلات، والبنود المتفق عليها؛ لتحديد مسئولية كل طرف في حال وقوع أي أمر طارئ، مع ضرورة وضع الأطر الفقهية والقانونية التي تنظم عقود الرحلات لمنع المخاطرات، وتحديد معايير السلامة والإجراءات والسبل الوقائية الواجب اتباعها، بالإضافة إلى تحديد آليات لتعويض الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن المخاطر غير المتوقعة في الرحلات، وتوعية المشاركين بالمخاطر المحتملة التي قد تنجم عن مثل هذا النوع من عقود الرحلات.

الكلمات المفتاحية: عقود الرحلات، المخاطرات، الضرر، السبل الوقائية، المسئولية.

Provisions of Contracts for Risky Trips
A Comparative Jurisprudential Study

Ahmed Mohamed Ali Ali Sherif
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys, Al-Azhar University, Disouq, Arab Republic of Egypt.
E-mail: ahmedsherif1373.el@azhar.edu.eg

Abstract:

The Islamic Sharia has permitted enjoying the good things in life and deriving pleasure from it. It has, therefore, made lawful everything that brings benefit or goodness to humanity, including travel and excursions, and the contracts or commitments arising therefrom, provided they align with Sharia guidelines and do not involve neglecting duties or committing forbidden acts. However, the expansion of contemporary recreational activities has introduced new types of travel and excursion contracts that entail significant risks which may cause harm to lives or property, such as scaling high mountains or diving into deep seas, or other activities involving hazards. These trips have become an increasing part of contemporary recreational and tourism activities.

Through this research, I aimed to study the jurisprudential rulings related to these excursion contracts and the inherent risks that may lead to harm or demise. The goal was to clarify their permissibility in light of Islamic principles and objectives, elucidate the jurisprudential problems they raise, and determine the liability arising from any damages. In this research, I adopted the comparative, deductive, and inductive methodologies.

The study concluded that excursion contracts are permissible in principle, provided they adhere to Sharia guidelines and that the highest safety measures and all necessary precautions are taken to ensure the safety of all parties. It also emphasized the necessity of clear excursion contracts and agreed-upon clauses to define the responsibility of each party in case of any unforeseen event. Furthermore, it highlighted the importance of establishing jurisprudential and legal frameworks to

regulate excursion contracts, prevent risks, define safety standards, and outline mandatory preventive procedures and measures. This includes establishing mechanisms for compensating material and moral damages resulting from unexpected risks during trips, and educating participants about the potential dangers that may arise from such types of excursion contracts.

Keywords: Travel Contracts, Risks, Harm, Preventive Measures, Liability.

المقدمة:

الحمدُ لله الذي خلق الإنسان وأمره بحفظ نفسه من المخاطر والمهالك على مر الأزمان، **قال تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)**[1]، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله ومصطفاه من خلقه إلى الناس أجمعين، صلى الله عليه وعلى من اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد،،،،،،

فحب الاستكشاف ركيزة أساسية في النفس البشرية، يدفع الإنسان باستمرار نحو المجهول بحثًا عن التطور والمعرفة، وتوسيع آفاق الفهم؛ يتجلى هذا الشغف الفطري بوضوح في الرحلات بمختلف أنواعها؛ فمنها الرحلات الجغرافية لاستكشاف بقاع الأرض المجهولة، ومنها الرحلات العلمية الفكرية للغوص في عوالم العلوم والمعارف المتنوعة، وصولًا إلى الرحلات الدينية الروحية كالحج وزيارة الأماكن المقدسة سعيًا للتقرب من الذات والخالق -ﷻ؛ فالإنسان بطبعه في حاجة مستمرة إلى كشف الأسرار وتجاوز الحدود، واختبار تجارب جديدة تثري وجوده وتنمي شخصيته؛ هذا الدافع الكامن هو ما قاد الأمم والحضارات إلى التقدم والازدهار، ودفع العلماء إلى الابتكار، فلطالما ترك المسافرون عبر التاريخ بصماتهم الخالدة على صفحاته.

والناظر في منهج الإسلام في تنظيم عقود الرحلات يجد أنه لم يغفل هذا الجانب الفطري في الإنسان، بل أولاه اهتمامًا خاصًّا، وعمل على تنظيمه وتهذيبه وفق الضوابط الشرعية التي تضمن تحقيق المنفعة للفرد والمجتمع، بعيدًا عن الفوضى أو الإضرار؛ فمنهج الإسلام في هذا الشأن يتسم بالشمولية والتوازن؛ حيث يشجع على الاستكشاف والسير في الأرض مع وضع الأسس والضوابط اللازمة؛ ولأجل ذلك فقد نظمت الشريعة الإسلامية العقود بصفة عامة تنظيماً دقيقاً، واهتمت بها اهتماما بالغاً؛ نظراً لكونها الأداة التي يعتمد عليها الشخص مع غيره من بني جنسه لتبادل المنافع، وحفظ الحقوق لأصحابها، والالتزام بالواجبات المترتبة عليها؛ حتى تستمر الحياة وتستقيم على الوجه الذي أراده الله ـ ﷻ ـ منها.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٩٥.

وبالنظر إلى الواقع المعاصر نجد أن التقدم الذي يشهده العالم الآن اقتضى ظهور عقود جديدة لم تكن موجودة سابقًا، أو متعارفا عليها بالشكل التي هي عليه الآن، ومن جملة ذلك (عقود الرحلات)، التي أصبحت ضرورة ملحة في وقتنا المعاصر؛ نظراً لإقبال الكثيرين على السفر والترحال؛ لما يوفره من منافع أو فرص لاكتشاف ثقافات جديدة، أو رؤية بلدان أو معالم وأماكن مختلفة؛ إلا أن هذا النوع من العقود قد لا يخلو من مخاطر تستوجب الانتباه لتجنبها؛ هذه المخاطر قد تتعلق بسلامة النفس، أو تلف الأعضاء، أو ضياع الأموال؛ الأمر الذي لابد معه من عرض لبيان الأحكام الفقهية الخاصة بعقود الرحلات المشتملة على المخاطرات، وتنظيمها، بالإضافة إلى بيان الضوابط التي تشتمل عليها والآثار المترتبة عليها من الناحية الفقهية المقارنة، وذلك من خلال هذا البحث والمعنون بـ: **"أحكام عقود الرحلات المشتملة على مخاطرات-دراسة فقهية مقارنة"**.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

حافظت الشريعة الإسلامية على نفس الإنسان وبدنه، وحرمت الاعتداء عليه، وجعلت الإنسان في مكانة سامية، وميزته عن غيره من المخلوقات؛ ولذا فقد أمرت بأن تكون العقود التي يجريها الإنسان مباحة شرعاً، غير مشتملة على أي شيء يضر ببدن الإنسان أو بصحته أو يسبب له تلفاً في عضو من أعضائه، **بالإضافة إلى ذلك تتجلى أهمية الموضوع وأسباب اختياره كالتالي**:

١- بيان أهمية هذا النوع من العقود في حياة الإنسان وما تجلبه له من نفع وتدفع عنه الضرر؛ ما دام أنها تسير في مسارها الشرعي المرسوم لها، فإذا ما اشتملت على مخاطرات فقد استلزم الأمر بيان أحكامها، وضوابطها، وما يترب عليها من آثار.

٢- بيان الأحكام المترتبة على عقود الرحلات المشتملة على المخاطرات لمن يقدم عليها جاهلاً ببعض أحكامها وما يترتب عليها من مخاطر تؤدي إلى وقوع الضرر في حالة عدم العلم بها.

٣- جمع وتصنيف أجزاء هذا الموضوع، ثم دراستها من الناحية الفقهية لبيان الأحكام المتعلقة بها؛ مما يُعين الإنسان على معرفة ما يخصه من تشريعات عند إبرام مثل هذا النوع من العقود.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع، تبيّن أن هذا الموضوع لم يُتناول بهذا **الشكل المتخصص** من قبل، ومع ذلك وُجد بحث آخر يتناول **الرحلات في الإسلام** بصفة عامة، وهو: "الرحلة في الإسلام: أنواعها وآدابها،

د/ عبد الحكيم عبد اللطيف الصعيدي، كتاب مطبوع، نشر: مكتبة الدار العربية للكتاب-القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

وقد أبرز المؤلف في هذا الكتاب الجوانب العامة للرحلات ككونها عبادة وسلوكا إسلاميا، مع التركيز على الآداب العامة المتعلقة بها، وأنواعها، دون الخوض في تحليل فقهي دقيق لعقود الرحلات التي تنطوي على المخاطرات وكيفية معالجة الشريعة الإسلامية لهذه المخاطر والآثار أو الأحكام الشرعية المترتبة عليها، بخلاف هذا الموضوع محل الدراسة.

منهجي في البحث:

اقتضت طبيعة البحث اتباع المناهج الآتية:

📖 **المنهج المقارن:** وذلك عند عرض أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم المعتمدة والموازنة بينها وصولاً إلى القول المختار.

✍ **المنهج الاستنباطي:** ويتم تطبيق هذا المنهج من خلال استخلاص الأحكام والحلول للمسائل المستجدة في هذا النوع من العقود؛ وذلك بالاعتماد على الأصول والنصوص الشرعية.

✍ **المنهج الاستقرائي:** وذلك عند تتبع جزئيات البحث لبيان جزئيات عقود المخاطر وإنزال الحكم الفقهي عليها، وبيان الآثار المترتبة عليها.

طريقة الكتابة في البحث:

١- الالتزام بالمناهج العملية المتعارف عليها مع التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٢- الرجوع إلى المراجع والمصادر الفقهية والعلمية المعتمدة المتعلقة بموضوع البحث، القديمة منها والمعاصرة.

٣- دراسة المسائل الفقهية دراسة وافية، فإن كانت المسألة محل اتفاق بينته، مع ذكر الأدلة على ذلك، وإن كانت محل خلاف فإنني أقوم بعرض الخلاف بين الفقهاء، والأدلة، والمناقشات، وصولاً إلى القول المختار، وأسبابه، والأثر المترتب عليه.

٤- عزو الآيات القرآنية لسورها وفق ورودها في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٥- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار تخريجاً علمياً دقيقاً؛ بالرجوع إلى المصادر المعتبرة، وتحديد درجة صحتها ما لم تذكر في الصحيحين.

٦- التعريف بالمصطلحات الغامضة المستخدمة في البحث ليسهل على القارئ فهمها.

٧- وضع العبارات التي تم نقلها بنصها بين علامتي تنصيص للدلالة عليها.

٨- عمل خاتمة تتضمن أهم النتائج التي تم التوصل إليها في البحث والتوصيات.

٩- إعداد فهارس تفصيلية للمصادر والمراجع، والموضوعات؛ حتى يسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

إشكالية البحث:

لقد استحدث من العقود نتيجة للتقدم المعاصر الآن ما يشتمل على مخاطرات تؤثر على حياة الإنسان وعلى أعضائه أو أمواله تأثيراً مباشراً؛ الأمر الذي جعلني أعرض لأحد أنواع هذه العقود وهو: عقود الرحلات المشتملة على مخاطرات، وبيان أحكامها الفقهية، وضوابطها، والآثار المترتبة عليها.

خطة البحث:

وتشتمل على: مبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

❖ **المبحث التمهيدي: بيان مفهوم عقود الرحلات والمخاطرات وأسبابها في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:**

✍ **المطلب الأول**: بيان مفهوم عقود الرحلات في الفقه الإسلامي.

✍ **المطلب الثاني**: بيان مفهوم المخاطرات في الفقه الإسلامي.

✍ **المطلب الثالث**: أسباب المخاطر في عقود الرحلات في الفقه الإسلامي.

❖ **المبحث الأول: تكييف عقود الرحلات ومشروعيتها وضوابطها وبيان أنواعها في الفقه الإسلامي، وفيه أربعة مطالب:**

✍ **المطلب الأول**: تكييف عقود الرحلات في الفقه الإسلامي.

✍ **المطلب الثاني**: مشروعية عقود الرحلات في الفقه الإسلامي.

✍ **المطلب الثالث**: ضوابط عقود الرحلات في الفقه الإسلامي.

✍ **المطلب الرابع**: أنواع الرحلات في الفقه الإسلامي.

❖ **المبحث الثاني: الأضرار الناشئة عن عقود الرحلات المشتملة على مخاطرات والتعويض عنها في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:**

✍ **المطلب الأول**: مفهوم الأضرار الناشئة عن عقود الرحلات ودليل اجتنابها.

✍ **المطلب الثاني**: إصابات النفس والأعضاء وتلف المال ومسئولية التعويض عنها.

✍ **المطلب الثالث**: الضرر المعنوي في عقود الرحلات والتعويض عنه.

❖ **المبحث الثالث: السبل الوقائية من مخاطر عقود الرحلات في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:**

✍ **المطلب الأول**: مفهوم السبل الوقائية في الفقه الإسلامي.

✍ **المطلب الثاني**: عوامل الوقاية من مخاطر عقود الرحلات.

✍ **المطلب الثالث**: أنموذج معاصر لعقود رحلات اشتملت على مخاطرات.

۞ **الخاتمة**: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

راجياً من ربي ـ ﷻ ـ التوفيق والسداد والرشاد.

المبحث التمهيدي:

بيان مفهوم عقود الرحلات والمخاطرات وأسبابها في الفقه الإسلامي:

تمهيد:

لقد حذرنا الله ـ ﷻ ـ من إلقاء النفس في التهلكة، **فقال تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)**[1]؛ وبذلك فإنه يجب على الإنسان أن يرفق بنفسه التي أودعها الله ـ ﷻ ـ بين جنبيه؛ وليعلم جيداً أن التعدي عليها يعد من كبائر الذنوب والآثام، ومع ذلك فقد أمرنا الله بالتمتع بالمباحات والطيبات التي فيها منفعة، ومن ضمنها السفر والترحال، شريطة أن تكون مأمونة المخاطر؛ ولما كان عنوان هذا البحث يشتمل على مفهوم: عقود الرحلات، والمخاطرات، وأسبابها، فقد قصدت بيانها، **وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:**

- **المطلب الأول**: بيان مفهوم عقود الرحلات في الفقه الإسلامي.
- **المطلب الثاني**: بيان مفهوم المخاطرات في الفقه الإسلامي.
- **المطلب الثالث**: أسباب المخاطر في عقود الرحلات في الفقه الإسلامي.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٩٥.

المطلب الأول:
بيان مفهوم عقود الرحلات في الفقه الإسلامي:

أولاً: بيان مفهوم العقد في اللغة والاصطلاح:

العقد في اللغة: مفرد، جمعه عقود، من: عقد الشيء يعقد عقداً: شده وربطه ووثقه، ومنه عقد الحبل والبيع: شده، والعقد: نقيض الحل، ويطلق على العهد، ومنه عقدة النكاح، والمعاقدة، والمعاهدة، والميثاق، كما يطلق على العهد واليمين، **ومنه قوله تعالى: (بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ)**[١]، والعقد: الالتزام، فالعقد شامل لكل هذه المعاني السابقة سواء أكانت حسية أو معنوية[٢].

وفي الاصطلاح: يطلق العقد على معنيين: عام، وخاص:

فالعقد بمعناه العام: ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه[٣]. **أو هو**: كل ما ربطه المرء على نفسه من بيع أو نكاح أو غيره[٤].

وبذلك فالعقد بمعناه العام يطلق على كل ما يلزم الإنسان به نفسه مع غيره.

والعقد بمعناه الخاص: عند الحنفية: "مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر"[٥].

وهو أيضاً: "انضمام كلام أحد المتعاقدين إلى الآخر على وجه يظهر أثره في المحل شرعاً"[٦].

---

(١) سورة: المائدة، من الآية: ٨٩.

(٢) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، ت: ٧١١هـ، مادة: (عقد)، ٣/ ٢٩٦،٢٩٧، نشر: دار صادر–بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن عبد الرزاق الزَّبيدي، ت: ١٢٠٥هـ، مادة: (عقد)، ٨/ ٣٩٤، تحقيق: مجموعة محققين، نشر: دار الهداية.

(٣) أحكام القرآن، لأحمد بن علي الجصَّاص، ت:٣٧٠هـ، ٢/ ٣٧٠، تحقيق: محمد قمحاوي، نشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعبد الحق بن غالب الأندلسي، ت: ٥٤٢هـ، ٢/ ١٤٤، تحقيق: عبدالسلام محمد، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري، ت: ٩٧٠هـ، ٣/ ٣٥، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، بدون تاريخ.

(٦) البناية شرح الهداية، لمحمود الغيتابي العيني، ت: ٨٥٥هـ، ٨/ ٤، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.

والعقد بمعناه الخاص عرفه الجمهور بأنه: مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر، **أو هو** المركب أو المحتوي على الإيجاب والقبول[١].

وبالنظر في تعريف العقد بمعناه الخاص يتضح الآتي:

١ - اتفق الحنفية مع الجمهور في كون العقد يتكون من الإيجاب والقبول؛ حيث جاء التعريف الأول عند الحنفية وتعريف الجمهور: بأنه مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر، وجاء في التعريف الثاني عند الحنفية بأنه: تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر، وهو ما يفيد المعنى نفسه.

٢ - تميز تعريف الحنفية (الثاني) باشتراط كون الارتباط بين الإيجاب والقبول وفق ما أقره الشارع الحكيم، كما تميز -أيضاً- باشتراط أن يكون له أثر يظهر في المحل.

وبذلك فإن هذا التعريف هو التعريف المختار؛ بالإضافة إلى تضمنه أركان العقد من: الإيجاب والقبول، والمحل.

ثانياً: بيان مفهوم الرحلات في الفقه الإسلامي:

الرحلات في اللغة: جمع رحلة، من رحل يرحل رحلاً ورحيلاً: شد ظهر البعير للارتحال والانتقال، والرحل: مسكن الرجل، ودخلت عليه رحله: منزله، والراحلة: الناقة التي تصلح لأن ترحل، أو المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى، والترحل: الانتقال من مكان لمكان[٢].

وفي الاصطلاح: لم يعرف الفقهاء الرحلة بحد مستقل وإنما ضمنوها معنى الانتقال من مكان إلى مكان آخر؛ وبذلك جاء النص عليها في كتبهم كما يلي:

فقد جاء عند الحنفية: "ارتحل القوم من المكان انتقلوا"[٣].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، ت: ١٢٣٠هـ، ٤/ ٧١، نشر: دار الفكر، حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي، أحمد البرلسي عميرة، ٣/ ١٨١، نشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الرحيباني الحنبلي، ت: ١٢٤٣هـ، ٤/ ٣٨٤، نشر: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(٢) تاج العروس، مادة: (رحل)، ٢٩/ ٥٤، ٥٥، مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ت: ٦٦٦هـ، مادة: (رحل)، ١/ ١٢٠، تحقيق: يوسف الشيخ، نشر: المكتبة العصرية-الدار النموذجية-بيروت، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٣) البحر الرائق ٤/ ٣٣٧.

وجاء عند المالكية: "أن ينتقل بكل شيء له"[١].

وجاء عند الشافعية: "وعليه التعلم ولو بالرحلة إلى بلدة أخرى لدوام نفعه"[٢].

وجاء عند الحنابلة: "فبعد أن أخذ العلم من علماء بلده رحل في طلبه إلى بلاد شتى"[٣].

وعرفها المعاصرون بأنها: "الانتقال من مكان إلى آخر لتحقيق هدف معين مادياً كان ذلك الهدف أو معنوياً"[٤]، **أو هي**: السفر من بلد إلى آخر[٥].

ونلاحظ مما سبق غياب شرط كون الرحلة مشروعة؛ إلا أن ذلك يُفهم ضمنيًّا وبداهة لديهم؛

وبذلك فيمكن تعريف الرحلة بأنها:

الانتقال من بلد إلى بلد آخر لتحقيق هدف مشروع معين مادياً كان أو معنوياً.

ومن خلال ما سبق فإنه يمكن تعريف عقود الرحلات في الفقه الإسلامي بأنها:

عقد يتم فيه الاتفاق بين شخص أو أكثر (جمهور المنتفعين) مع فرد أو شركة أو مؤسسة مقابل أجر معين بهدف تنظيم وتنفيذ رحلات سياحية أو عملية أو غيرها خلال مدة محددة وفقاً لما أقرته الشريعة الإسلامية.

كما نجد أن القانون قد نص على عقود الرحلات؛ فعرفها بأنها: العقد الذي يبرم بين طرفين، أحدهما: محترف، أو شركة الرحلات، والآخر: غير المحترف (العميل)، يلتزم بمقتضاه الطرف الأول بتقديم خدمات السياحة أو الرحلات لقاء مقابل من الطرف الثاني، سواء أكان بتنظيم مسبق من وكالة سياحية أم بناءً على اقتراح العميل[٦].

---

(١) المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت: ١٧٩هـ، ١/ ٦٠٣، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد الأنصاري، ت:٩٢٦هـ، ١/ ١٤٤، تحقيق: محمد تامر، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م.

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام، ت: ٢٥١هـ، ١/ ٨٥، نشر: عمادة البحث العلمي-السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م.

(٤) الرحلة في الإسلام أنواعها وآدابها، د/ عبد الحكيم عبد اللطيف الصعيدي ص ١٥، نشر: مكتبة الدار العربية للكتاب-القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

(٥) معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي، حامد قنيبي، ١/ ٢٢٠، نشر: دار النفائس، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٦) الجوانب القانونية لعقد السياحة-دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، د/ محمد ربيع فتح الباب، بحث منشور بمجلة في المجلة القانونية-كلية الحقوق-جامعة القاهرة، عدد: ٣، مجلد: ٨، نوفمبر ٢٠٢٠م، ص ١٠٠٤.

المطلب الثاني:
بيان مفهوم المخاطرات في الفقه الإسلامي:

المخاطرات في اللغة: من الخطر، وهو: الإشراف على الهلاك، تقول خاطر بنفسه: أوقعها في الهلاك، وأخطرت المسافر: عرضته للخطر بين السلامة والتلف، وأخطرت المال: جعلته خطراً بين المتراهنين، وخطر البعير: تحرك، وخطر الرمح: اهتز بالارتفاع والانخفاض للطعن، فالخطر يقصد به: الاضطراب والإشراف على التلف والهلاك والضياع[١].

والخطر في الاصطلاح:

عرفه الحنفية بأنه: الإشراف على الهلاك، أو هو ما كان معدومًا يتوقع وجوده[٢].

وعرفه المالكية والشافعية بأنه: الإشراف على الهلاك وخوف التلف[٣].

وعرفه الحنابلة بأنه: المشقة الشديدة وترك السلامة[٤].

كما عرفه المعاصرون بأنه: الإشراف على الهلاك وخوف التلف[٥].

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أنها كلها تدور حول محور التلف والهلاك، دون ذكر أسبابه، فالهلاك في النفس قد يكون بسبب مباح كالقصاص، أو غير مباح كالقتل بدون وجه حق، وقد يكون

---

(١) مختار الصحاح، مادة: (خطر)، ١/ ٩٣، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، ت: ٧٧٠هـ، مادة: (خطر)، ١/ ١٧٣، نشر: المكتبة العلمية-بيروت، تاج العروس، مادة: (خطر)، ١١/ ١٩٧.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عابدين، ت: ١٢٥٢هـ، ٣/ ٥٣، ٤/ ١٢٥، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٣) شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، ت: ١١٠١هـ، ٨/ ١٧، نشر: دار الفكر-بيروت، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي)، لسليمان بن عمر البُجَيْرَمِيّ، ت: ١٢٢١هـ، ٣/ ١٣١، نشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، ت: ١٠٥١هـ، ٦/ ٢٨٧، نشر: دار الكتب العلمية، بتصرف.

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي، ت: ١٠٣١هـ، ص ١٥٧، نشر: عالم الكتب-القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، معجم لغة الفقهاء ص ٤١٤.

إتلاف المال مباحاً كإتلاف الخمر وإراقتها لمن يملكها من المسلمين، أو غير مباح كإتلاف مال الغير بدون إذنه؛ **وبذلك فيمكن تعريف الخطر بأنه**:

الإشراف على الهلاك وخوف التلف بسبب من الأسباب المشروعة أو غير المشروعة التي قد يكون للإنسان دخل فيها أو خارجة عن إرادته مع عدم توقع النتائج أو الخسائر مستقبلاً.

والناظر في كتب الفقهاء القدامى يجد أن المخاطر ة نوعان: مخاطرة بالنفس، ومخاطرة بالمال:

فقد جاء عند الحنفية: "إذا سافر المودع بالوديعة فتلفت لا يضمنها عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ إلا إذا كان الطريق مخوفًا أو كان المالك نهاه عن المسافرة بها..."[١].

وجاء عند المالكية: "في جراح الجسد من الهاشمة وغيرها القود بشرط أن لا يعظم الخطر كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ"[٢].

وجاء عند الشافعية: "التغرير بالنفس: المخاطرة والتقدم على غير ثقة وما يؤدى إلى الهلاك"[٣].

وجاء عند الحنابلة عن المال: "حفظه من الغرر أي: المخاطرة في نقله... من نهب أو غرق أو غير هما"[٤].

وجاء عند الظاهرية: "لم يجز الغرر والمخاطرة في البيوع"[٥].

وبذلك يتضح أن المخاطرة بالنفس هي: القيام بأعمال مشروعة أو غير مشروعة من شأنها إلقاء النفس في التلف أو التهلكة بطريق محقق أو محتمل.

والمخاطرة بالمال هي: القيام بأعمال ما من شأنها إتلاف المال أو تضييعه سواء أكان ذلك بطريق مشروع أو غير مشروع.

---

(١) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لعمر بن إسحق الهندي الغزنوي، ت: ٧٧٣هـ، ١/ ١٢٣، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف الغرناطي، ت: ٨٩٧هـ، ٨/ ٣١٤، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

(٣) المجموع شرح المهذب، لمحيي الدين بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، ١٩/ ٢٧٣، نشر: دار الفكر.

(٤) كشاف القناع ٣/ ٤٤٩.

(٥) المحلى بالآثار، لعلي بن حزم الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، ٦/ ٤٠٥، نشر: دار الفكر-بيروت.

المطلب الثالث:
أسباب المخاطر في عقود الرحلات في الفقه الإسلامي:

لكل شيء أسبابه التي يبنى عليها؛ فالمخاطرات التي يتعرض لها الإنسان وتؤثر على نفسه وماله لها أسبابها، وهذه الأسباب يمكن إجمالها في الآتي:

السبب الأول: غش المرتحلين والتدليس عليهم أو خداعهم:

حرمت الشريعة الإسلامية الغش والتدليس والتغرير بالغير في العقود عموماً، ويعظم ذلك في عقود الرحلات خصوصاً؛ لما يسببه الغش والخداع فيها من تعريض الأنفس والأموال للتلف والهلاك والضياع، **قال النبي ﷺ: "الخَدِيعَةُ فِي النَّارِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"**[(١)]، فأي عمل يشتمل على الخداع أو التغرير بالغير أو الحيل المحرمة يكون مردوداً ومخالفاً قواعد الشريعة الإسلامية؛ وذلك لأن الغرر والخداع يعتبر من الأبواب التي تؤدي إلى الخطر والهلاك؛ فالأصل في العقود المحافظة على أمن وسلامة المتعاقدين؛ وكذلك فإن حفظ المال وعدم تضييعه أو تعريضه للمخاطر من أهم المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها وضمانها[(٢)].

السبب الثاني: الجهل بالمخاطر في عقود الرحلات عند الإقدام عليها:

يجب على الإنسان عند الإقدام على السفر والترحال أن يكون على علم تام بالمخاطر المتعلقة بها؛ لضمان السلامة وتجنب المشاكل غير المتوقعة؛ فعقود الرحلات في جوهرها التزام تام بين طرفين، وكما هو الحال في أي عقد فإن الوضوح والعلم بالمخاطر هما أساس تجنب الفرقة والنزاعات؛ فعندما يفتقر المسافر إلى المعرفة الكافية بالمخاطر المرتبطة بالرحلة؛ فإنه يعرّض نفسه

---

(١) أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) ٣/ ٦٩، كتاب: البيوع، باب: النجش ...، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، نشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، ت: ١٣٩٣هـ، ٢/ ١٣٩، تحقيق: محمد الحبيب، نشر: وزارة الأوقاف-قطر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بدر الدين العيني، ت: ٨٥٥هـ، ١١/ ٢٦٣، نشر: دار إحياء التراث العربي، الفواكه الدواني، لأحمد النفراوي المالكي، ت: ١١٢٦هـ، ١/ ١٠٤، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، المجموع شرح المهذب ١٢/ ١١٩، المغني، لعبد الله بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، ٤/ ٣٠٤، نشر: دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

للمشاكل والهلاك في بعض الأحيان؛ فحفظ النفس من أجل المقاصد؛ كما يُحرم الإقدام على أي عقد يتضمن غرراً أو جهالة، أو إلقاء النفس في التهلكة، **قال تعالى: (وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)**[١]، **وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"**[٢]، **وعن أَبِي هُرَيْرَةَ –أيضاً– أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: "..الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ"**[٣]؛ وبذلك فإنه يحرم إقدام الإنسان على أي عقد أو معاملة تتضمن مخاطر أو جهالة أو تغريرًا ومن جملة ذلك عقود الرحلات المشتملة على المخاطر؛ لأن عاقبتها غير معلومة؛ وتجنب ذلك من أهم المبادئ التي تحكم المعاملات والعقود بمختلف أنواعها في الشريعة الإسلامية[٤].

السبب الثالث: التطلع إلى الاكتشافات العلمية أو الطموح في الحصول على الأموال:

لا يُنظر الفقه الإسلامي إلى التطلع إلى الاكتشافات العلمية أو الطموح في الحصول على الأموال بحد ذاته على أنها أسباب للمخاطر، بل شجع الإسلام على طلب العلم والسعي لطلب الرزق الحلال، **قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا)**[٥]، **وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ**

---

(١) سورة: البقرة، من الآية: ١٩٥.

(٢) أخرجه مسلم في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ـ ﷺ (صحيح مسلم)، ٣/ ١١٥٣، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، برقم: ١٥١٣، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، برقم: ٢٥٦٤، ٤/ ١٩٨٦.

(٤) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، لمحمد بن عمر الرازي، ت: ٦٠٦هـ، ٥/ ٢٩٥، نشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٠هـ، فيض الباري على صحيح البخاري، لمحمد أنور الديوبندي، ت: ١٣٥٣هـ، ٦/ ٤١٤، تحقيق: محمد الميرتهي، نشر: دار الكتب العلمية –بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م، نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، ت: ١٢٥٠هـ، ٥/ ١٧٥، تحقيق: عصام الصبابطي، نشر: دار الحديث –مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م، المغني لابن قدامة ٤/ ٣٠٤، المحلى بالآثار ٦/ ٤٠٥، ٧/ ٣٧٤، خلاصة الكلام في أحكام علماء البلد الحرام، لأبي عبد الرحمن عادل بن سعد، ص ٥٤٠، ٥٤١، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٦م.

(٥) سورة: الملك، من الآية: ١٥.

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أن رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قال: "سَافِرُوا تَصِحُّوا وَتَغْنَمُوا"[١]، ومع ذلك فقد تصبح هذه الأمور سبباً للمخاطر إذا أدت إلى إهمال الضوابط الشرعية والمهنية، أو التهاون في الأخذ بالأسباب والاحتياطات اللازمة لحفظ النفس والمال؛ مما يعرض الأرواح والممتلكات للخطر والهلاك؛ فمثلاً عند تنظيم رحلات استكشافية لأماكن نائية أو خطيرة دون توفير التجهيزات الكافية، أو معلومات دقيقة، أو فريق مدرب، يجعل من دافع الاكتشاف ذريعة للتهلكة، أو إذا كان الدافع الأساس هو تحقيق أقصى ربح مادي على حساب سلامة الأفراد أو جودة الخدمات؛ فإن ذلك يُعد سببًا للمخاطر والضرر، وهو محرم ومنهي عنه[٢].

وبذلك فإن المخاطر في عقود الرحلات في الفقه الإسلامي من الأمور التي تستدعي أخذ الحيطة والحذر والوقاية؛ لضمان حفظ النفس والمال، وهما من مقاصد الشريعة الإسلامية، وأن كل ما يؤدي إلى الهلاك أو الضرر فإنه يجب منعه وإزالته؛ وبناء على ذلك فإنه يجب أن تبنى عقود الرحلات على الوضوح والمكاشفة بين جميع الأطراف، والحرص فيها على الأمان والسلامة قدر الإمكان.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، ٧/ ١٦٥، كتاب: النكاح، باب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: **(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ)** [النور: ٣٢]، برقم: ١٣٥٨٨، لأحمد بن الحسين البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عطا، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، **وقال بن قايماز**: "هذا إسناد رواته ثقات". **إتحاف الخيرة** المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأحمد بن قايماز البوصيري، ت: ٨٤٠هـ، ٦/ ١٥٤، برقم: ٥٥٤٨، تحقيق: دار المشكاة، نشر: دار الوطن-الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٢) مفاتيح الغيب ٥/ ٢٩٥، الموافقات، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: ٧٩٠هـ، ٣/ ٦١، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، نشر: دار ابن عفان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي بن سليمان المرداوي، ت: ٨٨٥هـ، ٨/ ٣٨٤٦، تحقيق: د/ عبد الرحمن الجبرين، نشر: مكتبة الرشد-السعودية، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، تيسيرُ علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف العنزي، ١/ ٢٢٢، نشر: مؤسسة الريان- بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، بتصرف.

المبحث الأول:
تكييف عقود الرحلات ومشروعيتها وضوابطها وبيان أنواعها في الفقه الإسلامي:

تمهيد:

لقد أولت الشريعة الإسلامية العقود اهتمامًا بالغًا؛ وأمرت بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها وعدم الإخلال بها ما دامت لا تتصادم مع نصوص الشريعة أو مبادئها الكلية؛ **قال –تعالى-**: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)**[1]، ومن جملة ذلك تبرز عقود الرحلات التي فرضها واقعنا المعاصر بتنوعها الكبير؛ لتشمل الرحلات الترفيهية، والعلمية، والدينية، وغيرها الكثير، وبما تتضمنه من التزامات يجب الوفاء بها؛ الأمر الذي يستلزم بيان تكييفها لبيان حكمها مشروعيتها، وضوابطها، وأنواعها في الفقه الإسلامي، **ويتضح ذلك من خلال المطالب الأربعة الآتية**:

- **المطلب الأول**: تكييف عقود الرحلات في الفقه الإسلامي.
- **المطلب الثاني**: مشروعية عقود الرحلات في الفقه الإسلامي.
- **المطلب الثالث**: ضوابط عقود الرحلات في الفقه الإسلامي.
- **المطلب الرابع**: أنواع الرحلات في الفقه الإسلامي.

---

(١) سورة: المائدة، من الآية: ١.

المطلب الأول:
تكييف عقود الرحلات في الفقه الإسلامي:

حتى يتم تكييف عقود الرحلات؛ فإنه لابد أولًا من وضع تصور واضح لها، ثم بيان مدى إمكانية تطبيقها على إحدى صور العقود المعروفة في الفقه الإسلامي من عدمه، **وذلك كالتالي:**

أولاً: بيان تصور عقود الرحلات:

تشتمل عقود الرحلات على طرفين أساسيين، **الطرف الأول**: الشركة أو المؤسسة المنظمة لعقود الرحلات بما تلتزم به من وسائل نقل وتيسير الوصول للأماكن المحددة. **والطرف الثاني**: العملاء (جمهور المنتفعين بتلك الرحلات) بما يلتزمون به من مقابل نظير تيسير قيامهم بتلك الرحلات وتنظيمها لهم.

ثانياً: تكييف عقود الرحلات:

نظراً لتعدد الخدمات المقدمة في عقود الرحلات؛ فإن التكييف الفقهي ليس يسيراً ولا يندرج تحت عقد واحد فقط، بل هو في الغالب عقد مركب يجمع بين عدة عقود فقهية، وأبرز صور التكييف لهذا العقد في الفقه الإسلامي هما عقدي: الإجارة، والجعالة:

١ - تكييف عقود الرحلات على عقد الإجارة[(١)]:

إن عقود الرحلات يتم فيها تقديم خدمات أو نقل الطرف المنتفع من مكان لآخر مقابل أجر معين يتم الاتفاق عليه بين العميل وشركة السياحة أو من يقوم بهذا العمل مسبقاً، ومن أقرب العقود التي تشبه ذلك في

---

(١) **الإجارة في اللغة**: من أجره يؤجره إجارة: أثابه وأعطاه الأجر، والأجرة: ما أعطيته من أجر في عمل، والأجير: المستأجر، وجمعه: أجراء، وأجرت الأمة نفسها: أباحتها بأجر؛ والإجارة والاستئجار: الكراء. **لسان العرب**، مادة: (أجر)، ٤/ ١٠، تاج العروس، مادة: (أجر)، ١٠/ ٢٥، مختار الصحاح، مادة: (أجر)، ١/ ١٣.

وفي الاصطلاح: **عرفها الحنفية بأنها**: "بيع منفعة معلومة بأجر معلوم، أو هي تمليك المنافع بعوض". **تبيين** الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان الزيلعي الحنفي، ت: ٧٤٣هـ، ٥/ ١٠٥، نشر: المطبعة الأميرية-القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ، البحر الرائق ٧/ ٢٩٧.

وعرفها المالكية بأنها: " بيع منافع معلومة بعوض معلوم مع خروج فاسدها عنه". منح الجليل شرح مختصر خليل، لخليل محمد عليش، ت: ١٢٩٩هـ، ٧/ ٤٣١، نشر: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

وعرفها الشافعية بأنها: "عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذر والإباحة بعوض معلوم". أسنى المطالب ٢/ ٤٠٣.

كما عرفها الحنابلة بأنها: "عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم". **الإقناع في فقه الإمام** أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد المقدسي، ت: ٩٦٨هـ، ٢/ ٢٨٣، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، نشر: دار المعرفة-بيروت.

وبالنظر في التعريفات السابقة: يتضح أن الجامع المشترك بينها: أن الإجارة عقد لتبادل منفعة معلومة بعوض معلوم؛ فالاختلافات بين التعريفات لفظية مع اتفاقها في المضمون، كما أنها تكون في التفاصيل الدقيقة، مثل اشتراط المالكية "خروج فاسدها عنه" (أي ما لا يصح الانتفاع به)، أو تفصيل الحنابلة لأنواع المنفعة (من عين أو في الذمة أو عمل)، لكن كل هذا لا يخل بالركن الأساس الذي اتفق عليه الفقهاء.

الفقه الإسلامي هو: عقد الإجارة[١]، فالطرف الأول: (المنتفع أو طالب الرحلة) يقابل الطرف الأول في عقد الإجارة، وهو المستأجر، والطرف الثاني: (الشركة أو المؤسسة التي تقوم بهذا العمل)، يقابل الطرف الثاني في عقد الإجارة، وهو المؤجِّر، العمل وهو: (الرحلة محل التعاقد) تقابل المنفعة في عقد الإجارة، والأجر الذي يدفع مقابل تلك الرحلة يقابل الأجرة في عقد الإجارة[٢].

وبذلك تكون العلاقة حينئذٍ بين الطرف الأول (العميل أو المنتفع) وبين الطرف الثاني (الشركة أو المؤسسة المنظمة للرحلة) علاقة إجارة، ويكون دليل مشروعيتها هو دليل مشروعية الإجارة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

من الكتاب: قوله تعالى: (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ)[٣].

وجه الدلالة:

دلت الآية على مشروعة الإجارة؛ فعمل نبي الله موسى أجيرًا عند نبي الله شعيب دليل على جوازها؛ وبذلك يمكن اعتبار عقود الرحلات المشروعة من قبيل الإجارة في الفقه الإسلامي[٤].

---

(١) **بناءً على قول جمهور الفقهاء، والذين قالوا بأن أركان عقد الإجارة هي**: الصيغة، والعاقدان (المؤجِر والمستأجِر)، والمحل (المنفعة والأجرة)، **خلافاً للحنفية** الذين قالوا بأن ركن عقد الإجارة هو الصيغة المكونة من الإيجاب والقبول. **بدائع الصنائع** في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، ت: ٥٨٧هـ، ٤/ ١٧٤، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الخلوتي، ت: ١٢٤١هـ، نشر: دار المعارف-القاهرة، مغني المحتاج، لمحمد الخطيب الشربيني، ت: ٩٧٧هـ، ٣/ ٤٣٩، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي، ت: ٧٧٢هـ، ٢/ ١٧٨، تحقيق: عبد المنعم خليل، نشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد الحطاب الرُّعيني، ت:٩٥٤هـ، ٥/ ٣٨٩، نشر: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن حجر الهيتمي، ٦/ ١٢٢، تحقيق: لجنة علماء، نشر: المكتبة التجارية-مصر، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، لمنصور بن يونس البهوتي، ت: ١٠٥١هـ، ٢/ ٢٤١، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لدبيان بن محمد الدبيان، ٩/ ٣٩، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط: الثانية، ١٤٣٤هـ، بتصرف.

(٣) سورة: القصص، من الآية: ٢٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، ت: ٦٧١هـ، ١٣/ ٢٧١، تحقيق: هشام البخاري، نشر: دار عالم الكتب-الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، أحكام القرآن، لمحمد بن أبي بكر بن العربي، ت: ٥٤٣هـ، ٣/ ٤٩٤، تحقيق: محمد عطا، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

ومن السنة: عَنْ أم المؤمنين السيدة عَائِشَةَ ـرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَاـ زَوْجِ النَّبِيِّ ـﷺـ قَالَتْ: "وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ـﷺـ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا[١]، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ..."[٢].

وجه الدلالة:

دل استئجار النبي ـﷺـ وسيدنا أبو بكر ـرضي الله عنهـ رجلاً عالماً بطرق الصحراء ليدلهما على الطريق على مشروعية الإجارة[٣].

ومن المعقول: شرعت العقود لسد حاجات الناس، وتبرز أهمية عقد الإجارة لتمكين من يملك المال من الانتفاع بما لا يملكه، فجازت استثناءً لتلبية هذه الضرورة كعقد السلم[٤].

٢- **تكييف عقود الرحلات على عقد الجعالة**[٥]: قد تُكيف بعض عقود الرحلات على كونها جعالة؛ خاصة إذا كان هناك عمل معين مطلوب تحقيقه مقابل عوض، كترتيب جولة لبلد معين، أو

---

(١) **خِرِّيتًا**: الخريت الماهر بالهداية. فيض الباري على صحيح البخاري ٤/ ٥٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٨٩، كتاب: الإجارة، باب: إذا استأجر أجيراً...، برقم: ٢٢٦٤.

(٣) شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي ابن بطال، ت: ٤٤٩هـ، ٦/ ٣٨٨، تحقيق: ياسر إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد-السعودية، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(٤) بدائع الصنائع ٤/ ١٧٤، الحاوي الكبير، لعلي بن محمد الماوردي، ت: ٤٥٠هـ، ٧/ ٣٩٠، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٥) **الجعالة في اللغة**: من جعل الشيء يجعله جعلاً: وضعه، وجعلت متاعك فوق بعض: ألقيته، والجعل: ما يجعل للإنسان من شيء على فعل كذا، وهو المراد هنا. لسان العرب، مادة: (جعل)، ١١/ ١١٠، ١١١، مختار الصحاح، مادة: (جعل)، ١/ ٥٨.

وفي الاصطلاح: عرفها الحنفية والمالكية بأنها: ما يجعل للإنسان على عمل أو شيء يفعله. **تبيين الحقائق** ٣/ ٩٣، بلغة السالك لأقرب المسالك ٤/ ٧٩.

وعرفها الشافعية بأنها: "التزام عوض معلوم على عمل معين". فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد الأنصاري، ت: ٩٢٦هـ، ١/ ٣٢٠، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

كما عرفها الحنابلة بأنها: "ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله". المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم ابن مفلح الحنبلي، ت: ٨٨٤هـ، ٥/ ١١٣، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

والمختار: هو تعريف الشافعية؛ لتميزه باشتراط العلم بالعوض والعمل، وهو ما لم تُظهره باقي التعريفات.

الوصول إلى مكان محدد؛ وبالتالي يكون دليل مشروعيتها هو دليل مشروعية الجعالة في الفقه الإسلامي.

من الكتاب: قوله تعالى: (وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ)[١].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على جواز الجعالة، التي تعني تحديد جُعل معين مقابل إنجاز عمل محدد، طالما كانت المنفعة المتوقعة من هذا العمل مظنونة الحدوث[٢].

ومن السنة: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري: "أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ ... فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: ...فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَرَاقٍ... فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ وَيَقْرَأُ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ حَتَّى لَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ... فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ"[٣].

وجه الدلالة:

لقد دل الحديث على جواز أخذ الجُعل مقابل الرقية، ولم يُنكر النبي ﷺ ذلك؛ مما يؤكد مشروعية الجعالة[٤].

ومن المعقول: الحاجة إلى الجعالة برد ضالة أو عمل لا يقدر عليه ولا يوجد من يتطوع به؛ فجازت كالإجارة والمضاربة؛ لما تحققه من مصالح للعباد ورفع الحرج عنهم[٥].

---

(١) سورة: يوسف، من الآية: ٧٢.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٣/ ٢٦٤، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لعبد الله بن عمر البيضاوي، ت: ٦٨٥هـ، ٣/ ١٧١، تحقيق: محمد المرعشلي، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، ٧/ ١٣٣، كتاب: الإجارة، باب: خراج الحجام، برقم: ٢٢٧٩، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٠٥، كتاب: الطب، باب: النفث في الرقية، برقم: ٥٧٤٩.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢/ ١٠٠، نيل الأوطار ٥/ ٣٤٥،٣٤٦.

(٥) المجموع شرح المهذب ١٥/ ١١٣، الكافي في فقه الإمام أحمد، لعلي بن سليمان المرداوي، ت: ٨٨٥هـ، ٢/ ١٨٦، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية.

وبناءً على ما سبق فإنه سواء تم تكييف عقود الرحلات على كونها إجارة أو جعالة؛ فإن هذه العقود مشروعة في الفقه الإسلامي، مع الأخذ في الاعتبار مراعاة الضوابط الشرعية الخاصة بكل نوع من أنواع هذه العقود.

المطلب الثاني:
مشروعية عقود الرحلات في الفقه الإسلامي:

لطالما عالج الفقه الإسلامي العقود ووضع قواعدها ونظم أحكامها بدقة، وعلى الرغم من الحاجة الماسة لاستحداث عقود جديدة لمواكبة التطورات الحديثة؛ فمن المهم التأكيد على أن عقود الرحلات ليست عقودًا جديدةً تماماً، بل هي في الأصل تتفرع من عقود الإجارة أو الجعالة، وقد درس الفقهاء القدامى ذلك، وبينوا حقوق الحمالين وأصحاب الأمتعة، سواء كان النقل يتم بواسطة الإنسان، أو الدواب، أو السفن، أو غيرها[١]، وهذا يبرهن على مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على مواكبة المستجدات المعاصرة؛ وبذلك تتوقف مشروعية عقود الرحلات بشكلها المعاصر المتعارف عليه الآن على حكم جواز استحداث عقود جديدة في الفقه الإسلامي من عدمه، **وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين**:

القول الأول: جواز استحداث عقود جديدة في الفقه الإسلامي ما لم تتعارض مع الأطر الشريعة؛ فالأصل في العقود الإباحة ما لم يرد دليل التحريم، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]،

---

(١) **فقد جاء عند الحنفية**: "وله أن يستأجر السفن والدواب للحمل؛ لأن الحمل من مكان إلى مكان طريق يحصل الربح، ولا يمكنه النقل بنفسه". بدائع الصنائع ٦/ ٨٨.

كما جاء عندهم: "إذا اشترى جوالق بعشرة آلاف دراهم ليؤجرها من الناس، فحال عليها الحول، فلا زكاة فيها... وكذلك الجواب في إبل الحمالين، وهم المكارون". المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لمحمود بن أحمد بن مَازَةَ الحنفي، ت: ٦١٦هـ، ٢/ ٢٤٩، تحقيق: عبد الكريم الجندي، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

وجاء عند المالكية: "...الحمالون والبغالون وأصحاب السفن ألهؤلاء أن يمنعوا ما عملوا بأجر وما حملوا بكراء يمنعون ما في أيديهم حتى يستوفوا كراءهم وأجر عملهم؟ قال: قال مالك: نعم لهم أن يمنعوا ذلك حتى يستوفوا كراءهم وأجر عملهم". المدونة ٣/ ٥٠٢.

كما جاء عندهم: "هل تجوز الشركة... بين الجمالين والبغالين والحمالين على رءوسهم وجميع الأكرياء الذين يكرون الدواب؟ قال (مالك): لا يجوز ذلك". المدونة ٣/ ٦٠٠.

وجاء عند الشافعية: "والملاح الذي.. يديم السير في البحر، والمكاري وغيرهم فكلهم لهم القصر إذا بلغ سفرهم مسافة .. وقال.. أحمد بن حنبل لا يجوز للملاح القصر... دليلنا: أنه مسافر، وما قالوه ينتقض بالذي يديم كراء الإبل وغيرها والسير في البر فإن له القصر". **المجموع** شرح المهذب ٤/ ٣٢٢.

(٢) تبيين الحقائق ٤/ ٨٧، البحر الرائق ٥/ ٢٧٨.

(٣) الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، ت: ٦٨٤هـ، ١/ ١٥٥، تحقيق: سعيد أعراب، نشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م، حاشية الدسوقي ٣/ ٤٣٣.

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والزيدية[٣]، والإمامية[٤]، والإباضية[٥].

القول الثاني: عدم جواز استحداث عقود جديدة في الفقه الإسلامي؛ فالأصل في العقود التحريم ما لم يرد دليل الإباحة، وبهذا قال الظاهرية[٦].

الأدلـــــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول: الذين قالوا بجواز استحداث عقود جديدة في الفقه الإسلامي، وقد استدلوا بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول:

من الكتاب: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)[٧].

وجه الدلالة:

دلت الآية بعمومها على وجوب الوفاء بالعقود ما لم تشتمل على محرم؛ وأن أي خلاف حول صحة أو فساد عقد ما يمكن حسمه والاحتجاج على جوازه ولزومه بعموم هذه الآية الكريمة[٨].

٢ـ قوله تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)[٩].

وجه الدلالة:

أشارت الآية الكريمة إلى أن الله ـ ﷻ ـ قد بين لنا ما حرم علينا؛ فكل ما لم يرد فيه نص بالتحريم فحلال؛ ومن جملة ذلك العقود الجديدة كعقود الرحلات[١٠].

---

(١) الحاوي الكبير ١٥/ ١٠، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، لسليمان بن عمر الجمل، ت: ١٢٠٤هـ، ٣/ ٤، نشر: دار الفكر.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ٢٢٠.

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى بن المرتضي، ١/ ١٩٨، نشر: دار الكتاب الإسلامي.

(٤) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين الجبعي ٤/ ١٧٦، نشر: دار العالم الإسلامي.

(٥) شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن أطفيش، ٩/ ٢٥١، نشر: مكتبة الإرشاد-اليمن.

(٦) المحلى بالآثار ٧/ ٣٤، الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن حزم الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، ١/ ١٢، تحقيق: أحمد شاكر، نشر: دار الآفاق الجديدة-بيروت.

(٧) سورة: المائدة، من الآية: ١.

(٨) جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، ت: ٣١٠هـ، ٩/ ٤٤٧، تحقيق: أحمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، مفاتيح الغيب ١٠/ ٥٨، زهرة التفاسير، لمحمد بن مصطفى أبي زهرة، ٤/ ٢٠١٢، نشر: دار الفكر العربي.

(٩) سورة: الأنعام، من الآية: ١١٩.

(١٠) جامع البيان في تأويل القرآن ١٢/ ٦٩، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٢/ ١٨٠.

مـن السـنـة:

١ـ قول النبي ﷺ: "المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ"[١].

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على إلزام المسلمين بشروطهم الجائزة التي يتفقون عليها، وأنه لا يجوز لأي شرط بين المسلمين أن يُحلّ حرامًا أو يُحرّم حلالًا[٢].

٢- عن سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالجُبْنِ.. فَقَالَ: "الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ"[٣].

وجه الدلالة:

أكد الحديث الشريف على أن الحلال ما أحل الله ﷻ في كتابه، والحرام ما حرمه في كتابه، وما سكت عنه فلم ينص على حله ولا حرمته نصاً جلياً أو خفيًّا فهو معفو عنه[٤].

ومـن الأثـر:

قول سيدنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: "إِنَّ مَقَاطِعَ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ"[٥].

وجه الدلالة:

يشير الأثر إلى أن الحقوق تنشأ وتلزم عند وجود مواقف الشروط المتفق عليها؛ وبذلك فإن الوفاء بهذه الحقوق يصبح واجبًا ما لم يرد نص شرعي صريح يمنعها أو يحرمها[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٣/ ٩٢، كتاب: الإجارة، باب: أجر السمسرة، برقم: ٧٢٨٩.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٤٠٢، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد البر القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، ١٨/ ١٧٠، تحقيق: مصطفى العلوي، نشر: وزارة الأوقاف-المغرب، ١٣٨٧هـ.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، ٤/ ٢٢٠، أبواب: الأطعمة، باب: ما جاء في لبس الفراء، برقم: ١٧٢٦، لمحمد بن عيسى الضحاك الترمذي، ت: ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد شاكر، نشر: مصطفى البابي الحلبي-مصر، ط: الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، **وقال الحاكم**: "هذا حديث صحيح مفسر في الباب، وسيف بن هارون لم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين، للحاكم بن عبد الله النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ، ٤/ ١٢٩، كتاب: الأطعمة، برقم: ٧١١٥، تحقيق: مصطفى عبد القادر، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن علي المناوي القاهري، ت: ١٠٣١هـ، ٣/ ٤٢٥، نشر: المكتبة التجارية الكبرى-القاهرة، ط: الأولى، نيل الأوطار ٨/ ١٢٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشروط، باب: الشروط في المهر...، ٣/ ١٩٠.

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٢٧٠، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣/ ٢٩٨.

ومن المعقول: يعد جوهر الأحكام الشرعية هو تحقيق مصالح العباد، فما يُمنع لعدم وجود مصلحة يُباح عند تحققها، مثل جواز القرض لأجل؛ هذا يجعل الأصل في العقود الإباحة واللزوم ما لم يرد دليل التحريم[١].

أدلة القول الثاني: القائل بعدم جواز استحداث عقود جديدة، وقد استدل الظاهرية على ذلك بالكتاب، والسنة:

من الكتاب: قوله تعالى: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ)[٢].

وجه الدلالة:

دل الوعيد الشديد على أنه لا ينبغي لأحد أن يحلل أو يُحرِم إلا بنص صريح، ومن فعل غير ذلك فقد افترى على الله كذباً؛ وبذلك فإنه لا يجوز استحداث عقود جديدة إلا بنص صريح[٣].

نوقش: بأن الله ـ ﷻ ـ بين الحلال والحرام، وترك بعض الأمور رحمةً بنا، ونهى عن الزيادة في الدين بالرأي، لكنه أباح الاجتهاد لاستنباط ما يحقق مصالح الدنيا[٤].

ومن السنة: عن عائشة –رضي الله عنها– أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: "... مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ"[٥].

وجه الدلالة:

يؤكد الحديث الشريف على بطلان الشروط غير المشروعة، ولو كثرت، ما لم يرد نص بإباحتها؛ هذا يجعل الأصل في العقود هو الحظر والمنع حتى يرد الدليل على جوازها[٦].

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ٥٢٠، شرح النيل وشفاء العليل ٩/ ٢٥١، حماية المنتج المحلى –دراسة فقهية اقتصادية، د/ أحمد محمد شريف، ص ٢٤٦، نشر: دار الثقافة الروسية، دار عقل، القاهرة–دمشق، ٢٠٢٥م.

(٢) سورة: النحل، من الآية: ١١٦.

(٣) مفاتيح الغيب ٢٠/ ٢٨١، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، لمحمد بن جرير الطبري، ت: ٣١٠هـ، ١٤/ ٣٨٩، ٣٩٠، تحقيق: د/ عبد الله التركي، نشر: دار هجر، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م.

(٤) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد القلموني، ت: ١٣٥٤هـ، ٣/ ٢٧٠، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، حماية المنتج المحلى –دراسة فقهية اقتصادية، د/ أحمد شريف، ص ٢٤٨.

(٥) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، ٣/ ١٥٢، كتاب: المكاتب، باب: ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله، برقم: ٢٥٦١، ومسلم في صحيحه، ٢/ ١١٤١، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، برقم: ١٥٠٤.

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٣/ ١٢١، فيض الباري على صحيح البخاري ٢/ ٧٧.

القول المختار:

بعد ذكر أقوال الفقهاء، وأدلتهم، يتبين أن القول المختار هو القول الأول القائل بجواز استحداث عقود جديدة ما لم تتعارض هذه العقود مع أصول وقواعد الشريعة الإسلامية، ومن جملة ذلك عقود الرحلات ما لم تشتمل على خطر أو محرم، وذلك للآتي:

١- **قوة أدلتهم**، وضعف أدلة المخالف ومناقشتها.

٢- **عموم الأدلة الشرعية** التي جاءت لتحث على وجوب الوفاء بالعقود والعهود؛ مما يدل على لزوم العقود الصحيحة، حتى وإن كانت مستحدثة، ما دامت أنها مستوفية للشروط الشرعية.

٣- **القول بذلك** يتوافق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من تَلبية حاجات الناس في كل زمان ومكان، ورفع الحرج والمشقة عنهم، **قال تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)**[1].

الأثر المترتب على القول المختار:

بناءً على ما تقدم: فإنه يترتب على القول بجواز استحداث عقود جديدة في الفقه الإسلامي شريطة التزامها بضوابط الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة، **جواز استحداث** عقود الرحلات ووجوب الالتزام والوفاء بها ما دامت جاءت متوافقة مع الأصول والضوابط الشرعية؛ هذا التوجه يُجسّد مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها الدائمة لمواكبة التطورات المعاصرة، وتلبية حاجات الناس المختلفة في كل زمان ومكان.

---

(١) سورة الحج، من الآية ٧٨.

المطلب الثالث:
ضوابط عقود الرحلات في الفقه الإسلامي:

تخضع عقود الرحلات في الفقه الإسلامي كغيرها من العقود لقواعد وضوابط الشريعة الإسلامية، **وأهم هذه الضوابط كالتالي:**

الضابط الأول: خلو العقد من الشروط الفاسدة والمخالفة للشرع:

يجب ألا تتضمن عقود الرحلات في الفقه الإسلامي بصفة عامة أي أنشطة محرمة أو منهي عنها كالخمور والميتة والخنزير والقمار، أو الاختلاط المحرم بين الجنسين، أو غير ذلك، **قال تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)**[١]، **وقال تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ)**[٢]، **وعن النبي ﷺ أنه قال: "الخَدِيعَةُ فِي النَّارِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"**[٣]؛ وبذلك فلا يجوز شرعاً أن تتضمن عقود الرحلات التعاقد على السفر إلى أماكن المحرمات، بهدف ممارستها، كالسفر إلى أماكن بيع الخمور أو القمار، أو أي أنشطة أخرى محرمة تتعارض مع مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية[٤].

الضابط الثاني: خلو العقد من صور الغش والخداع والتدليس:

أمرت الشريعة الإسلامية أن تكون العقود مبنية على الوضوح والصدق، بعيدة عن الغش والتضليل والخداع، **قال النبي ﷺ: "...مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"**[٥]، **وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"**[٦]، وبذلك فيحرم الغش والخداع، كما يحرم التعاقد

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ٩٠.

(٢) سورة: المائدة، من الآية: ٣.

(٣) **أخرجه** البخاري في صحيحه، ٣/ ٦٩، كتاب: البيوع، باب: النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع.

(٤) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ليوسف بن موسى الحنفي، ت: ٨٠٣هـ، ١/ ٣٤٤، نشر: عالم الكتب-بيروت، منح الجليل شرح مختصر خليل ٥/ ٣١، المجموع شرح المهذب ١٣/ ٢٧، كشاف القناع ٣/ ١٦٧، المحلى بالآثار ٧/ ٤٥٢، نيل الأوطار ٥/ ١٧٥.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، ١/ ٩٩، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ـ ﷺ: من غشنا فليس منا، برقم: ١٠٢.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه٣/ ١١٥٣، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة...، برقم: ١٥١٣.

على غير الموجود، أو غير المقدور على تسليمه كالمعدوم، أو ما له خطر العدم، أو غير المنتفع به، وفي عقود الرحلات يتمثل ذلك في التعاقد على الخدمات الوهمية، كأن يتعاقد منظم الرحلة على تقديم أو تسهيل خدمات غير موجودة كالإقامة في فندق معين، وهو تحت الإنشاء، أو توفير وسيلة نقل غير موجودة أصلاً، أو وعده بتوفير رحلة لا تتوفر لها التراخيص اللازمة؛ فذلك يعد تغريراً وأكلا لأموال الناس بالباطل؛ **قال تعالى**: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ**﴾[(١)]، **وعن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أنه قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"**[(٢)]، وقد اتفق الفقهاء على أن الأشياء المعقود عليها يجب أن تكون مباحة شرعاً خالية من أي صور الغش أو الغرر أو الجهالة أو التدليس[(٣)].

الضابط الثالث: ألا يترتب على عقود الرحلات أي أضرار بسبب يرجع إلى صاحب العقد:

يحرم شرعاً الإضرار بالنفس أو إلقائها في التهلكة، **قال تعالى**: **(وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)**[(٤)]، **وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"**[(٥)]؛

---

(١) سورة: النساء، من الآية: ١٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ٣/ ٢٨٣، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم: ٣٥٠٣، لأبي داود بن الأشعث السِّجِسْتاني، ت: ٢٧٥هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ، **وقال ابن الملقن**: "**هَذَا الحَدِيثُ صَحِيح**". البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لعمر بن علي الشافعي، ابن الملقن، ت: ٨٠٤هـ، ٦/ ٤٤٨، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، نشر: دار الهجرة-الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٩٢، مواهب الجليل ٤/ ٢٦٣، الذخيرة للقرافي ١١/ ٢٤٨، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، لعبد الكريم الرافعي القزويني، ت: ٦٢٣هـ، ٨/ ١١٢، نشر: دار الفكر، المغني لابن قدامة ٦/ ١٤٣، المحلى بالآثار ٧/ ٤٩٠، ٤٩١، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الشيخ/ محمد أبو زهرة، ص ٣٩٦، نشر: دار الفكر العربي، ١٩٩٦م.

(٤) سورة: البقرة، الآية: ١٩٥.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، ٦/ ١١٤، كتاب: الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار، برقم: ١١٣٨٤، **وقال الحاكم**: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين ٢/ ٦٦.

وبذلك فإنه يجب ألا تتضمن عقود الرحلات على أي خطر أو ضرر على أطرافها (المسافر ومنظم الرحلة) أو على أطراف أخرى، فيشمل ذلك حماية المسافر من الأضرار غير المبررة المتعلقة بسلامته، وكذا يحرم الضرر المالي أيضاً؛ فيحرم إتلاف الممتلكات أو المتعلقات، أو وسائل النقل، أو غير ذلك من صور الضرر المنهي عنه؛ فقد اتفق الفقهاء على منع إلحاق الضرر بالنفس أو بالغير مطلقاً[1].

قال الإمام السرخسي ـرحمه اللهـ: "الغريب على جناح السفر فربما يضر التأخير به... وقد أمر بتعاهد الغريب تعظيمًا لحق غربة رسول الله ـﷺـ... ولكن بشرط أن لا يضر بأهل المصر ضررًا فإنهم جيرانه"[2].

<u>وبناءً على ما سبق</u>: فإنه يجب توافر الضوابط الشرعية السابقة في عقود الرحلات لضمان صحتها ومشروعيتها وتوافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ هذا الالتزام بالأحكام الشرعية يهدف إلى تحقيق العدالة بين جميع الأطراف، وحماية حقوقهم، وتجنب أي ممارسات قد تؤدي إلى الضرر أو الجهالة أو التدليس والخداع، أو غير ذلك من المخالفات والمحرمات؛ الأمر الذي يضمن اتساق هذه العقود مع مقاصد وضوابط الشريعة الإسلامية السمحة.

---

(١) المبسوط، لمحمد بن أبي سهل السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، ١٦/ ٨١، نشر: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، البيان والتحصيل، لمحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠هـ، ١٠/ ٢٦٢، تحقيق: د/ محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، المجموع شرح المهذب ١٣/ ٢٣٨، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د/ على جمعة عبد الوهاب، ١/ ٣٣٧، نشر: دار السلام-القاهرة، ط: الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٦/ ٨١.

المطلب الرابع:
أنواع الرحلات في الفقه الإسلامي:

تتعدد أنواع الرحلات في الفقه الإسلامي تبعًا لمقاصدها وأغراضها، وبيان ذلك كالتالي:

النوع الأول: الرحلات الدينية:

إن من أهم وأبرز الرحلات في الشريعة الإسلامية الرحلات الدينية، وتتجلى أشهر صورها في السفر لأداء فريضة الحج بقصد بيت الله الحرام الذي ببكة للعبادة المخصوصة أو العمرة(١)؛ فالحج ركن من أركان الإسلام، وهو واجب في العمر مرة واحدة على المسلم، البالغ، العاقل، الحر، المستطيع إليه سبيلًا(٢)، **قال تعالى: (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ)**(٣)، **وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ...."**(٤).

النوع الثاني: الرحلات بقصد العبرة والاتعاظ:

يقصد برحلات العبرة والاتعاظ زيارة الأماكن التاريخية ذات الأهمية الدينية أو مشاهدة آثار الأمم السابقة، بقصد التفكر والتدبر في قدرة الله ـ ﷻ ـ وعظمته، واستخلاص العظات والعبر من مصير من عصى أمره من الأولين(٥)، وقد حثنا الله ـ ﷻ ـ **عليها، فقال تعالى: (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا)**(٦)؛ فقد أمرنا الله ـ ﷻ ـ بالسير في الأرض والانتقال من

---

(١) الفواكه الدواني ١/ ٣٥٠، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري، ت: ٩٢٦هـ، ٢/ ٢٥٤، نشر: المطبعة الميمنية، الرحلة في الإسلام أنواعها وآدابها، د/ عبد الحكيم الصعيدي ص ٢٥.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٤٥٥، مواهب الجليل ٢/ ٤٦٩، اللباب في الفقه الشافعي، لأحمد بن القاسم الضبي، ت: ٤١٥هـ، ١/ ١٩٦، تحقيق: عبد الكريم العمري، نشر: دار البخاري-السعودية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ، المغني لابن قدامة ٣/ ١٦٤.

(٣) سورة: الحج، الآية: ٢٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ٢/ ٩٧٥، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، برقم: ١٣٣٧.

(٥) مفاتيح الغيب ١٢/ ٤٨٨، موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم التويجري، ٢/ ٢٤٦، نشر: بيت الأفكار الدولية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، الرحلة في الإسلام أنواعها وآدابها، د/ عبد الحكيم الصعيدي ص ٢٦.

(٦) سورة: الحج، من الآية: ٤٦.

مكان لآخر للعبرة والعظة، **كما قال تعالى: (قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ)**[١]، **فقد ذكر الإمام القرطبي ـرحمه اللهـ**: "أي قل لهم يا محمد سيروا في الأرض ليعتبروا بمن قبلهم ، وينظروا كيف كان عاقبة من كذب الرسل"[٢]؛ وبذلك فإن مشاهدة الآثار الدالة على صدق حلول العذاب بالمكذبين في الأمم السابقة تُعد وسيلة قوية لتحقيق الاعتبار وتقوية الاستبصار[٣].

النوع الثالث: الرحلات لطلب العلم والرزق والمعاش:

وهذا نوع آخر من السفر والرحلات يكون الغرض منه السعي لطلب العلم أو الرزق وتحصيل ضروريات الحياة ومعاشها؛ فيشمل هذا النوع من الرحلات السفر للتعلم، أو البحث عن فرص العمل، أو غرض التجارة، أو أي نشاط آخر مباح يُمكن للإنسان من خلاله تكسب عيشه وتلبية احتياجاته الأساسية والضرورية، وقد حث النبي ـﷺـ على السعي لطلب العلم **فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـرضي الله عنهـ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـﷺـ: "...وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ"**[٤]، فيشمل ذلك كل طريق لطلب العلم مادياً كان أو معنوياً، وسواء أكان بالمكوث في بلد الإنسان أو من خلال السفر والرحلة لتحصيله[٥].

---

(١) سورة: الأنعام، الآية: ١١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ٤١.

(٣) البحر المحيط في التفسير، لمحمد بن يوسف الأندلسي، ت: ٧٤٥هـ، ٤/ ٤٤٥، تحقيق: صدقي جميل، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤٢٠هـ، المقدمات الممهدات، لمحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠هـ، ٣/ ٣٣٤، تحقيق: د/ محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، موسوعة الفقه الإسلامي، للتويجري، ٢/ ٢٤٦، الرحلة في الإسلام أنواعها وآدابها، د/ عبد الحكيم الصعيدي ص ٢٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ٤/ ٢٠٧٤، كتاب: العلم، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم: ٢٦٩٩.

(٥) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لعبد الرحمن بن أحمد السّلامي، ت: ٧٩٥هـ، ٢/ ٢٩٧، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: السابعة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) الملا الهروي القاري، ت: ١٠١٤هـ، ١/ ٢٨٦، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

كما حث الإسلام على السعي والسفر لطلب الرزق الحلال، واعتبره من أعظم القربات إذا اقترن بالنية الصالحة[١]، ولقد أكد القرآن الكريم مشروعية السفر للتجارة وتحصيل الرزق، **فقال تعالى**: **(لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ۝ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ)**[٢]؛ إذ منّ الله ـ ﷻ ـ على قريش بأن سهل لهم الوصول إلى أهم الأسواق في عصرهم من خلال رحلتين، إحداهما إلى الشام في الصيف، والأخرى إلى اليمن في الشتاء، ووفر لهم نعمة أمن الطريق؛ لما يترتب عليها من الغنى[٣]، **كما قال تعالى** – **أيضاً**: **(وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)**[٤]، أي السفر والتنقل فيها بهدف البحث عن الرزق والمعاش[٥].

وقد حث الإمام الشافعي –رحمه الله– على السفر والترحال؛ فقال:

تَغَرَّب عَنِ الأَوطانِ في طَلَبِ العُلا ... وَسافِر فَفي الأَسفارِ خَمسُ فَوائِدِ
تَفَرُّجُ هَمٍّ وَاِكتِسابُ مَعيشَةٍ ... وَعِلمٌ وَآدابٌ وَصُحبَةُ ماجِدِ[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٨، الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي، ت: ٦٨٢هـ، ٥/ ١٣٠، تحقيق: د/ عبد الله التركي، نشر: هجر–القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م، الرحلة في الإسلام أنواعها وآدابها، د/ عبد الحكيم الصعيدي ص ٢٦، الجود والكرم في الإسلام، د/ عبد الجليل تركي المعيني، ص ٧١، نشر: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٧م.

(٢) سورة: البقرة، من الآية: ١٩٨.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن ٢٤/ ٦٢٢، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٥/ ٥٢٥، الأسوَاق المالِيَّة في مِيزان الفقه الإسلاَمي، د/ علي محيي الدّين القره داغي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة–السعودية، العدد: الثاني عشر، ٧/ ٣٤.

(٤) سورة: المزمل، من الآية: ٢٠.

(٥) مفاتيح الغيب ٧/ ٩٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ١٥٧، بدائع الصنائع ٦/ ٨٨، أسنى المطالب ٢/ ٢٨٠، المغني لابن قدامة ٥/ ١٣٤، الرحلة في الإسلام أنواعها وآدابها، د/ عبد الحكيم الصعيدي ص ٢٦، الجود والكرم في الإسلام، د/ المعيني، ص ٧١.

(٦) ديوان الإمام الشافعي، لمحمد بن إدريس الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، ص ٧٤، قافية الدال، في الأسفار خمس فوائد، تحقيق: د/ محمد خفاجي، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية–القاهرة، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م، روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار، لمحمد بن قاسم الأماسي الحنفي، ت: ٩٤٠هـ، ١/ ٤٠٤، نشر: دار القلم العربي–حلب، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.

النوع الرابع: الرحلات للتنزه والسياحة[١]:

وهذا النوع من الرحلات يكون الهدف منه هو الترويح عن النفس، والاستجمام، والتمتع بجمال الطبيعة والترفيه؛ فرحلات التنزه والسياحة وإن لم تكن رحلات مرتبطة بعبادة محددة أو طلب رزق مباشر، فهي مشروعة في الإسلام طالما أنها لا تتضمن مخالفات شرعية أو تضييعًا للواجبات، كما أن هذه الرحلات ليست مستحدثة فقد اشتهر بها قديماً أناس كثيرون كانوا يُعرفون بالرحالة؛ فالإسلام يدعو إلى التوازن بين متطلبات الدنيا والآخرة، ولا يمنع المسلم من الاستمتاع بما أحل الله من الطيبات والمباحات، **قال تعالى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)**[٢]، **وقال تعالى: (فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ)**[٣]، فأصل السياحة: الضرب في الأرض والاتساع في السير والبعد عن المدن، وقد أصبح الناس في وقتنا المعاصر يقبلون على هذا النوع من الرحلات بشدة من مختلف البلدان والأقطار، بل وقد أصبح ذلك منظماً من قبل الدول والهيئات ومورداً رئيساً من مصادر الدخل القومي؛ وبذلك فإن الإسلام لم يحرم السياحة أو السفر للتنزه والترويح عن النفس بل أباحه وحث عليه في كثير من الأحيان، ما دام أنه في حدود المباحات الشرعية ولا يترتب عليه تفويت واجب أو ارتكاب محرم[٤].

---

(١) **السياحة في اللغة**: من ساح يسيح سيحاً وسيحاناً: جرى على وجه الأرض، ومنه ساح الماء: جري، والسياحة بالكسر: الذهاب في الأرض للعبادة والترهب، والسيح: مطلق الذهاب في الأرض، سواء أكان للعبادة أو غيرها. **لسان العرب**، فصل: (السين)، ٢/ ٤٩٢، ٤٩٣، تاج العروس، مادة: (سيح)، ٦/ ٤٩٠، ٤٩١.

وفي الاصطلاح: "التنقل من أرض إلى أرض بغرض العبادة كالحج، أو بغرض نشر الإسلام والدعوة إليه، أو بغرض العلاج، أو طلب العلم، أو التنزه، أو أي مباح من المباحات الإسلامية". **السياحة مرادفاتها** وأحكامها في الذكر الحكيم، د/ طه محمد عبد الفتاح جادو، ص ١٥، ط: الأولى، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

(٢) سورة: الأعراف، من الآية: ٣٢.

(٣) سورة: التوبة، من الآية: ٢.

(٤) مفاتيح الغيب ١٥/ ٥٢٤، جامع البيان في تأويل القرآن ١٤/ ١١١، الرحلة في الإسلام أنواعها وآدابها، د/ عبد الحكيم الصعيدي ص ٣٩، ٤٠، فقه السياحة في الإسلام ونماذج من رحلات في أرض الله الواسعة، فتحي يكن، ص ٢٠، نشر: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م، السياحة-أحكامها وآدابها في ضوء القانون والشريعة-دراسة علمية، د/ محمد

ومن خلال ما سبق فإن الفقه الإسلامي يتبنى رؤية شاملة للسفر والترحال، لا تقتصر هذه الرؤية على الجانب التعبدي فحسب، بل تمتد لتشمل الجوانب المعيشية والعلمية والروحية والترفيهية، كل ذلك يدخل ضمن الأطر والضوابط الشرعية التي تضمن حفظ مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم.

شاهجان الندوي، ٣٨-٥٠، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠١٧م، السياحة مرادفاتها وأحكامها في الذكر الحكيم، د/ طه جادو، ص ١٥.

المبحث الثاني:
الأضرار الناشئة عن عقود الرحلات المشتملة على مخاطرات والتعويض عنها في الفقه الإسلامي:

تمهيد:

يلجأ كثير من الناس لعقود الرحلات للترفيه، أو للسياحة، أو لقضاء شعيرة دينية، أو حتى إنجاز مهام ضرورية، غير أن بعض عقود هذه الرحلات وفقاً لطبيعتها أو لخصائصها المعينة قد تنطوي على مخاطر جسيمة تعرض المشاركين فيها لأنواع مختلفة من المخاطر والضرر، هذه المخاطر قد تكون مادية تُصيب الأعضاء الجسدية مسببةً الوفاة أو إصابات خطيرة أو عاهات دائمة، أو مالية فيتكبّد المسافر بسببها خسائر مادية فادحة، أو نفسية تترك آثارًا عميقة مثل الخوف أو القلق والاضطراب؛ فيُثير ذلك تساؤلات مهمة حول مسئولية الأطراف المتعاقدة، سواء أكانوا منظمي عقود الرحلات أو المشتركين فيها عن هذه الأضرار، وسبل معالجتها والتعويض عنها؛ وهنا يبرز دور الفقه الإسلامي ليقدم إطارًا متكاملًا لمعالجة هذه المخاطر المترتبة على هذا النوع من العقود المستحدثة؛ الأمر الذي لابد معه من تسليط الضوء على مفهوم الأضرار الناشئة عن عقود الرحلات التي تشتمل على مخاطرات، وتحديد أنواعها سواء أكانت مادية أو معنوية، بالإضافة إلى استعراض طرق معالجتها والتعويض عنها، **ويتضح ذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية**:

- **المطلب الأول**: مفهوم الأضرار الناشئة عن عقود الرحلات ودليل اجتنابها.
- **المطلب الثاني**: إصابات النفس والأعضاء وتلف المال ومسئولية التعويض عنها.
- **المطلب الثالث**: الضرر المعنوي في عقود الرحلات والتعويض عنه.

المطلب الأول:
مفهوم الأضرار الناشئة عن عقود الرحلات ودليل اجتنابها:

أولاً: بيان مفهوم الضرر في اللغة والاصطلاح:

الضرر في اللغة: ضد النفع، من ضره يضره ضرراً: إلحاق الأذى بالنفس أو بالغير، والضرر: الفاقة والفقر، وضره: فعل به مكروهاً، والضرر: النقص الذي يدخل على الأعيان، وفي الإنسان: المرض، فالضرر يطلق ويراد به: إلحاق الأذى، وهو ضد المنفعة أو المصلحة[١].

والضرر في الاصطلاح: إن المعنى الفقهي للضرر لا يخرج عن المعنى اللغوي؛ فقد عبر الفقهاء عنه بمعانٍ متعددة، منها: الإتلاف، والفساد، والاستهلاك، والأذى، وسائر الأفعال التي توجب الضمان[٢].

والضرر عند الفقهاء المعاصرين يعرف بأنه: كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية في أمواله أو يصيبه في جسمه من جراح أو غير ذلك[٣].

أو هو: الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعدياً أو تعسفاً أو إهمالاً[٤].

ثانياً: دليل اجتناب الضرر والمخاطرات في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاء على عدم جواز إلقاء النفس أو الأموال في التهلكة والمخاطرات[٥]، **وقد دل على ذلك نصوص الكتاب والسنة، والمعقول**:

من الكتاب: قوله تعالى: (وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[٦].

---

(١) تاج العروس، مادة: (ضرر)، ٢/ ٣٩٤، المصباح المنير، مادة: (ضرر)، ٢/ ٣٦٠.

(٢) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي، ت: ٧٨٦هـ، ١٠/ ٣٢١، نشر: دار الفكر، فتح العزيز بشرح الوجيز ١١/ ٣٤٣، فتوحات الوهاب ٥/ ٨٥،٨٦، الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأحمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد أبي الخطاب، ١/ ٢٦٦، تحقيق: عبد اللطيف هميم، نشر: مؤسسة غراس، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٣) الضمان في الفقه الإسلامي، الشيخ/ علي الخفيف، ص ٣٨، نشر: دار الفكر العربي-القاهرة، ٢٠٠٠م.

(٤) الضرر في الفقه الإسلامي-تعريفه-أنواعه-علاقاته-ضوابطه-جزاؤه، د/ أحمد موافي، ١/ ٩٧، نشر: دار ابن عفان-السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٥) المحيط البرهاني ٢/ ٦١، الذخيرة للقرافي ٩/ ٨٩، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي) ٤/ ١١٦، المبدع في شرح المقنع ٧/ ٤١٧، المحلى بالآثار ١٢/ ٣٣٤.

(٦) سورة: البقرة، من الآية: ١٩٥.

وجه الدلالة:

أمر الله ـ ﷻ ـ بعدم إلقاء النفس في التهلكة، وهي أمر عام يشمل النفس والمال، والتعرض للمخاطر داخل فيه؛ فيكون محرم ومنهي عنه[١].

ومن السنة:

١- عن أبي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: "مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا"[٢].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن تعريض النفس للمخاطر والتهلكة ذنب عظيم يستوجب النار؛ لأن نفس الإنسان ليست ملكاً له فلا يجوز له أن يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه[٣].

٢- عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[٤].

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب اجتناب الضرر ومنعه وإزالته؛ وبذلك فإن كل ما من شأنه أن يُفضي إلى الضرر أو الأذى أو الهلاك، أو إيلام النفس، يلزم منعه وإزالته على الفور[٥].

ومن المعقول: إن حفظ النفس والمال من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ إذ بهما صلاح الدنيا والآخرة؛ وبذلك فلا يجوز للإنسان أن يعرض نفسه أو ماله للمخاطر؛ لأنه منهي عنه شرعاً[٦].

---

(١) مفاتيح الغيب ٥/ ٢٩٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٣٦١،٣٦٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، ٧/ ١٣٩، كتاب: الطب، باب: شرب السم والدواء به...، برقم: ٥٧٧٨، ومسلم في صحيحه ١/ ١٠٣، كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، برقم: ١٠٩.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠/ ٤٣٨، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن حجر العسقلاني، ١١/ ٥٣٩، تحقيق: محب الدين الخطيب، نشر: دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٩.

(٥) المنتقى شرح الموطأ، لسليمان القرطبي الباجي، ت: ٤٧٤هـ، ٦/ ٤٠، نشر: مطبعة السعادة-مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢هـ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦/ ٤٣١.

(٦) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لأحمد بن إدريس القرافي، ت: ٦٨٤هـ، ١/ ١٣٢، نشر: عالم الكتب، المجموع شرح المهذب ١٩/ ٢٧٣.

ومن خلال ما سبق: فإنه يجب على الإنسان ألا يُعرِض نفسه أو ماله للمخاطر والتهلكة، وفي عقود الرحلات فإن مفهوم الضرر يتسع ليشمل أي أذى أو ضرر يلحق بجسد المسافر أو ماله نتيجة تعرضه لمخاطر لم تكن متوقعة أو متفقا عليها بشكل صريح، أو تجاوزت حدود ما يمكن تحمله أو توقعه.

المطلب الثاني:
إصابات النفس والأعضاء وتلف المال ومسئولية التعويض عنها:

يُنظر إلى الضرر الواقع على النفس والأعضاء والأموال في الفقه الإسلامي بمنظور شامل يفرق بين حالتي العمد والخطأ؛ لأن لكل حالة حكمها الخاص، **وبيان ذلك كالتالي**:

أولاً: الضرر الواقع على النفس والأموال عن طريق الخطأ والتعويض عنه:

يعد الضرر الواقع عن طريق الخطأ وعدم القصد السمة الغالبة في حوادث عقود الرحلات؛ إذ يندر أن يكون الضرر فيها بقصد مباشر؛ فإذا لم يتعمد الفاعل إحداث الأذى بجسد المسافر أو أمواله، ولكنه حدث نتيجة إهمال، أو تقصير، أو سوء تقدير؛ فإن الفقهاء يعبرون عن ذلك بـ "الضمان"، **الذي يَعني**: "الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية"(١)، ولكي يتم إثبات هذا الضرر وتحديد التعويض المستحق عنه لابد أولاً من البحث عن توافر أركان المسئولية المترتب عليها الضمان من عدمه في الفقه الإسلامي، **وهي كالتالي**:

أركان المسئولية(٢) غير العمدية (التقصيرية) في الفقه الإسلامي:

تُشكل المسئولية حلقة الوصل بين الأفعال والنتائج المترتبة عليها؛ فكل شخص يتحمل عواقب تصرفاته وأفعاله، **قال تعالى**: **(كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ)**(٣)؛ **والمسئولية في حالة التسبب في تلف النفس والأعضاء أو الأموال في عقود الرحلات عن طريق الخطأ تقوم على ثلاثة أركان، وهي**:

---

(١) أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، د/ وهبة مصطفى الزحيلي، ص ٢٢، نشر: دار الفكر - بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٨م.

(٢) **المسئولية في اللغة**: من سأله يسأله عن كذا: استخبره عنه، وسأله سؤله: قضى له حاجته، والسؤال استدعاء المعرفة أو ما يؤدي إليها، والمسئولية: التحمل والتبعة والمؤاخذة عن الأفعال وغيرها. **لسان العرب**، مادة: (سأل)، ١١/ ٣١٨ وما بعدها، مختار الصحاح، مادة: (سأل)، ١/ ١٤٠.

وفي الاصطلاح: لم يتناول الفقهاء القدامى مصطلح المسئولية في كتبهم؛ لكن يُلاحظ أنهم استخدموا مصطلح الضمان للدلالة على نفس المعنى والمفهوم. **الضمان في** الفقه الإسلامي، الشيخ/ على الخفيف، ص ٧.

كما عرفها الفقهاء المعاصرين بأنها: كون الإنسان مطالباً بتبعات تصرفاته غير المشروعة. **موانع المسئولية** الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، د/ مصطفى إبراهيم الزلمي، ص ١٩، نشر: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى، ٢٠٠٥م.

(٣) سورة: المدثر، من الآية: ٣٩.

الركن الأول: (التعدي) الخطأ[١]: ليتمكن المتضرر في عقود الرحلات من المطالبة بالضمان؛ يجب إثبات وجود تعدٍ من جانب المتسبب في الضرر؛ هذا التعدي هو ما يُعبر عنه بالخطأ في القانون الوضعي، **ويقصد بالتعدي**: "العمل الضار من دون حق أو جواز شرعي"[٢]؛ فعندما يتم الإضرار بالنفس، أو الأعضاء، أو الأموال في سياق عقود الرحلات، بدون قصد من الفاعل؛ فذلك يترتب عليه تعويضات تتناسب مع حجم الضرر، وقد تكون هذه التعويضات على شكل دية أو أرش[٣]، أو بدل المتلفات، فهي تدخل تحت باب الضمان أو المسئولية عن تعويض الضرر؛ ويكفي الخطأ اليسير لقيام تلك المسئولية؛ فالشريعة الإسلامية تلزم المتسبب بالتعويض حتى لو لم تكن نيته الإضرار؛ وهذا يختلف عن الضرر العمدي المترتب عليه القصاص أو الدية المغلظة، أو الغصب بالنسبة للأموال؛ لأن الإثم مرفوع عن الفاعل في هذه الحالة، **قال تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ)**[٤]، **وقال النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"**[٥][٦].

---

(١) **الخطأ في اللغة**: خلاف الصواب، وهو وضع الشيء غير محله، تقول: أخطأ الطريق: عدل عنه، والمخطئ: من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخطأ: الإثم والذنب، وأخطأ في دينه: أَثِمَ فِيهِ، وجمعه: خطايا، والخطأ في التعدي: ضد العمد، تقول: أخطأ الرجل في الجناية: أي: لم يتعمد فعلها. **لسان العرب**، مادة: (خطأ)، ١/ ٦٥، ٦٦، مختار الصحاح، مادة: (خطأ)، ١/ ٩٢.

وفي الاصطلاح: وقوع الفعل من غير قصد من الفاعل. **المبسوط** للسرخسي ٢٦/ ٦٦، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد الحصني، ت: ٨٢٩هـ، ١/ ٤٥٣، تحقيق: علي عبد الحميد، نشر: دار الخير- دمشق، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

(٢) مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية، د/ عبد السلام التونجي، ص ١٣٩، نشر: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية-طرابلس، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-١٩٩٤م، **نظرية الضمان** أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، د/ وهبة مصطفى الزحيلي ص ٢٥، نشر: دار الفكر-دمشق، ط: التاسعة، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

(٣) **الأرش**: المال الواجب في الجناية على الأعضاء، أو بدل النفس. **التوقيف على** مهمات التعاريف ١/ ٤٥.

(٤) سورة: الأحزاب، الآية: ٥.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، ١/ ٦٥٩، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، برقم: ٢٠٤٥، لمحمد بن يزيد القزويني بن ماجة، ت: ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية-القاهرة، **وقال الحاكم**: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين ٢/ ٢١٦.

(٦) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٤، الفواكه الدواني ٢/ ٢٥٨، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٥/ ١١، المحلى بالآثار ٥/ ٢٣٥، قواعد وأحكام المسئولية الجنائية والمدنية للمهندس المعماري والطبيب والمقاول والمالك للعقار وحارس الأشياء في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، م/ خالد عبد الفتاح محمد، ص ١٠٧، ١٠٨، نشر: دار

الركن الثاني: الضرر: ويقصد به الضرر أو الأذى الذي يصيب الإنسان في جسده أو في أمواله، وفي سياق عقود الرحلات يشمل هذا الضرر كل أذى أو خسارة تصيب المسافر نتيجة المخاطر، التي لم تكن متوقعة أو متفقًا عليها، فإذا تسبب مقدم الخدمة (الناقل أو منظم الرحلة) في إحداث أي أذى أو ضرر يترتب عليه آلام جسدية أو مالية للمسافر أو حتى الوفاة؛ فإنه يكون مسئولًا عما سببه من أضرار، وعن كافة الآثار المترتبة عليها؛ سواء أكانت المسئولية عقدية أي ناشئة بسبب الإخلال بنصوص العقد المبرم، الذي يجب الوفاء به شرعاً، قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)**[(١)]، أو كانت تقصيرية، وهي المسئولية التي تنشأ بسبب غياب شرط صريح في العقد، أو حتى عند عدم وجود عقد في الأساس؛ فأساس هذه المسئولية مبدأ: لا ضرر ولا ضرار، أي عدم جواز إلحاق الضرر بالغير؛ وبذلك يتحمل مقدم الخدمة المسئولية نتيجة الخطأ أو الإهمال أو التقصير من جانبه، بغض النظر عما إذا كان هذا الخطأ منصوصا عليه في العقد أم لا[(٢)].

الركن الثالث: علاقة السببية[(٣)]: وهي العلاقة الضرورية لقيام المسئولية في الفقه الإسلامي؛ فلا يكفي مجرد وجود الخطأ والضرر وحدهما، بل يجب أن تكون هناك علاقة مباشرة تربط بين الخطأ والضرر؛ أي أن يكون الضرر نتيجة مباشرة لخطأ الفاعل، فهي الصلة بين الفعل والنتيجة، كمن

محمود-القاهرة، ط: الأولى، ٢٠٢٤م-٢٠٢٥م، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د/ محمد الشنقيطي، ص ٤٤٤، نشر: مكتبة الصحابة-جدة، ط: الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(١) سورة: المائدة، من الآية: ١.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٤، الفواكه الدواني ٢/ ٢٥٨، المجموع شرح المهذب ١٤/ ١٠٩، كشاف القناع ١/ ٥٠٥، قواعد وأحكام المسئولية الجنائية والمدنية، م/ خالد عبد الفتاح، ص ١٠٦-١٠٨، الضرر المعنوي وتعويضه في الفقه الإسلامي، د/ فاروق عبد الله كريم، ص ٤٧، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ٢٠١٢م، المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، د/ منصور عمر المعايطة، ص ٥٨-٦٠، نشر: جامعة نايف السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٣) **العلاقة السببية: عرفها الفقهاء القدامى بأنها**: العلة المقتضية للحكم، فيزول الحكم بزوالها. **شرح الزركشي** على مختصر الخرقي ٧/ ١٦٠.

كما عرفها الفقهاء المعاصرين بأنها: ارتباط الضرر بالفعل ارتباط النتيجة بالسبب، ويسأل الشخص من خلالها عن الأضرار المباشرة التي يلحقها بغيره. **أحكام المسئولية** المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، د/ وهبة الزحيلي ص ٥٤.

حفر بئراً في طريق عام فوقع فيه إنسان أو بهيمة فماتا؛ وبذلك يُسأل الشخص شرعًا عن الأضرار التي أحدثها للغير، سواء بالمباشرة أي حصول التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار، أو بالتسبب أي: وقع التلف بسبب فعله، ولكن تخلل بينهما فعل مختار، وهذا هو جوهر العلاقة السببية[١].

وفي عقود الرحلات التي تنطوي بطبيعتها على مخاطرات تكتسب العلاقة السببية أهمية بالغة عند تحديد المسئولية عن الأضرار التي تصيب المسافرين؛ فهي الرابط المباشر بين الفعل الضار (أو التقصير) والضرر الواقع؛ ففي الفقه الإسلامي، فلا يمكن تحميل المسئولية أو إلزام الضمان إلا إذا كان الضرر نتيجة مباشرة لفعل المتسبب، وليس لسبب آخر لا دخل له به[٢].

وبالرغم من ذلك فإن هناك حالات تنتفي فيها العلاقة السببية عن المنظم أو مقدم الخدمة في عقود الرحلات؛ وبالتالي عدم تحمل المسئولية، كفعل المسافر نفسه، أي إذا كان الضرر ناتجًا عن مخالفة المسافر التعليمات الصريحة، أو قيامه بتصرفات خطيرة بمحض إرادته؛ فإن المسئولية تقع على المسافر، أو إذا كان الضرر ناتجًا عن خطر طبيعي متوقع (مثل سقوط الثلوج أو الصخور في المناطق الثلجية أو الجبلية مثلاً) وكان مقدم الخدمة قد اتخذ جميع الاحتياطات اللازمة ولم يقصر في واجباته؛ ففي هذه الحالة تنتفي علاقة السببية والضمان في الفقه الإسلامي.

ثانياً: الضرر العمدي الجسدي والمالي في عقود الرحلات والتعويض عنه:

عندما يتعلق الأمر بالضرر العمدي الجسدي أو المالي الذي يلحق بالمسافرين في سياق عقود الرحلات؛ فإن الشريعة الإسلامية حرمت جميع صور الاعتداء تحريماً شديداً، **قال تعالى: (وَلَا**

---

(١) بدائع الصنائع ٢٢٠٣، شرح مختصر خليل ٦/ ١٣٢، المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن يوسف الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، ٣/ ٢٠٦، نشر: دار الكتب العلمية، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٦، المحلى بالآثار ١١/ ١٦٠، موانع المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، د/ مصطفى الزلمي ص ٥٥، أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة، د/ وهبة الزحيلي ص ٥٤.

(٢) موانع المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، د/ مصطفى الزلمي ص ٥٥، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي، منصور الحفناوي، ١/ ١٣٣، نشر: مطبعة الأمانة، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة، د/ وهبة الزحيلي ص ٥٤.

تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)[١]، وقد اتفق الفقهاء على أن الاعتداء الجسدي العمدي بغير حق يستوجب أحد أمرين أساسيين بوصفهما حقين للمجني عليه أو أوليائه: القصاص أو الدية، **قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)**[٢]، **وقال النبي ﷺ: "أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ..."**[٣]؛ بشرط أن يكون الجاني مكلفاً، عاقلاً، بالغاً، مختاراً، مدركاً لما يقوم به[٤]؛ وبذلك فلا يؤاخذ الصبي والمجنون والمكره، وغير المدرك؛ لرفع القلم والإثم عنهم، **قال تعالى: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ)**[٥]، **وقال النبي ﷺ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ"**[٦]، وبذلك فإذا تعمد منظم الرحلة أو القائمون عليها إلحاق الضرر الجسدي بالمسافرين؛ فإنه يجب القصاص بالشروط السابقة، بالإضافة إلى اشتراط توافر أركان المسئولية المتمثلة في الفعل الضار العمدي، والضرر الواقع على المسافر، والعلاقة السببية المباشرة بين فعل المنظم والضرر الواقع على المسافر؛ فإذا انعدم ذلك انتفت المسئولية وتحول الأمر من القصاص إلى الدية أو غيرها من الأحكام

---

(١) سورة: البقرة، من الآية: ١٩٠.

(٢) سورة: البقرة، من الآية: ١٧٨.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٥/ ٢٧٣، تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، برقم: ٣٠٨٧، **وقال عنه**: "حديث حسن صحيح".

(٤) المبسوط للسرخسي ٢٦/ ٥٩، درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز ملا خسرو، ت: ٨٨٥هـ= ٢/ ٨٩، نشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ، شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ٢، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ١/ ٤٥٢، ٤٥٣، المغني لابن قدامة ٩/ ٤٨٨، المحلى بالآثار ١١/ ٨، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية-دراسة مقارنة، د/ عيسى العمري، د/ محمد العاني، ص ١٨، نشر: دار المسيرة، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

(٥) سورة: النحل، من الآية: ١٠٦.

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، ٥/ ٢٦٥، كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم: ٥٥٩٦، لأحمد بن شعيب النسائي، ت: ٣٠٣هـ، تحقيق: حسن شلبي، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، **وقال الحاكم**: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين ١/ ٣٨٩، برقم: ٩٤٩.

الأخرى، وأما بالنسبة إلى الضرر المالي؛ فيجب التعويض عنه بشكل كامل لإعادة المتضرر إلى وضعه المالي الذي كان عليه قبل وقوع الضرر، وذلك بشرط أن يكون الضرر محققاً واقعاً بالفعل، وأن يخل هذا الضرر بمصلحة مالية للمضرور[1].

وبناءً على ما سبق: فإن الفقه الإسلامي يؤكد على أهمية تحمل كل إنسان تبعة أفعاله التي تلحق الضرر بالغير في عقود الرحلات وفي غيرها، كما توفر الشريعة آليات دقيقة لتعويض المتضررين وجبر الضرر، سواء أكان القصد موجودًا أم لا؛ مع التركيز على مبادئ العدل، وحفظ الحقوق، والردع والزجر؛ لتحقيق العدل وحفظ حقوق الجميع على حد سواء.

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، د/ محمود نجيب ٣٨٣،٣٨٤، نشر: جامعة القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة بالقانون، د/ مصطفى الزلمي، ص ٢٥، نشر: إحسان للنشر والتوزيع، ١٩٨١م، المسئولية الجنائية أساسها وتطورها-دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، د/ محمد كمال الدين إمام، ص ٢٩٣، نشر: المؤسسة الجامعية-بيروت، ط: الثانية،١٤١١هـ-١٩٩١م، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي، منصور الحفناوي ص ٥٢، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، عزالدين الدناصوري، ص ١٦٢، بدون طبعة، ١٩٨٨م.

المطلب الثالث:
الضرر المعنوي في عقود الرحلات والتعويض عنه:

لا يقتصر الضرر في عقود الرحلات على الجوانب المادية فحسب، بل قد يمتد ليشمل الضرر النفسي أو ما يعرف بالضرر المعنوي الذي قد يصيب المسافر جراء الخلل في تنفيذ العقد أو الأمور غير المتوقعة في الرحلة، وبالنظر إلى الفقه الإسلامي نجد أن الفقهاء القدامى قد عرفوا الضرر المعنوي، وإن لم يعبروا عنه بذلك؛ لكونه تسمية قانونية مستحدثة.

فقد جاء عندهم: "وفي الظفر إذا نبت... أسود أن فيه حكومة لما أصاب من الألم بالجراحة الأولى؛ بناء على أصله أن الألم مضمون"(١).

كما جاء عندهم –أيضاً–: "هل يغرم الجارح أجر الطبيب؟ فقيل: ذلك عليه، فإن برئ على شين غرمه أيضاً ... فإن برئ على غير شين لم يكن على الجارح شيء وفي هذا ظلم على المجروح، والأول أحسن"(٢).

وبالنظر إلى مبادئ الشريعة الإسلامية نجد أنها واجهت الضرر المعنوي بوضع آليات للحماية والوقاية منه، كحد القذف، أو التعزير فيما دونه كالشتم، **قال تعالى**: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)**(٣)، **وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـرضي الله عنهـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ**: **"أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ"**(٤)؛ فقد دلت النصوص الشرعية على جوب حفظ عرض المؤمن، وعدم التحدث عنه بسوء، وكلها أضرار معنوية تسبب أذى نفسيًّا للآخرين(٥).

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٣.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل ٧/ ٣٣٨.

(٣) سورة: النور، من الآية: ٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ٤/ ٢٠٠١، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الغيبة، برقم: ٢٥٨٩.

(٥) مفاتيح الغيب ٢٨/ ١١٠، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٧/ ٣٠٣٢، بدائع الصنائع ٧/ ٦٤، الأم للشافعي ٧/ ٦٠، المغني لابن قدامة ١٠/ ٢٠٦، الضرر المعنوي وتعويضه في الفقه الإسلامي، د/ فاروق عبد الله، ص ٨٦.

كما نجد الفقهاء المعاصرين قد اهتموا بالضرر المعنوي؛ إذ **عرفوه بأنه**: "كل أذى يصيب الإنسان في عرضه أو عاطفته أو شعوره"(١).

كما عرفوه –أيضاً– بأنه: "ما يصيب الإنسان في شرفه وعرضه من فعل أو قول يعد مهانة له كالقذف والسب، وما يصيبه من ألم في جسمه أو في عاطفته من ضرب لا يحدث أثراً، أو من تحقير في مخاطبته أو امتهان في معاملته"(٢).

صورة الضرر المعنوي في عقود الرحلات:

يتجسد الضرر المعنوي في عقود الرحلات في ألم نفسي أو معنوي يصيب المسافر بسبب إهمال المنظم أو إخلاله بشروط العقد؛ كأن يتعرض المسافر لخوف شديد على حياته أو حياة مرافقيه، أو يفقد المنفعة المعنوية المرجوة من الرحلة، فإهمال المنظم تأمين وسيلة نقل فتعطلت في منطقة خطرة، أو إذا لم يتخذ الاحتياطات الكافية للتعامل مع الحيوانات البرية أو الأماكن الخطرة كالجبال والبحار، في مثل هذه الحالات حتى لو لم يتعرض المسافر لضرر جسدي مباشر؛ فإن التجربة النفسية المؤلمة والاضطرابات الناتجة عنها تُعتبر ضررًا معنويًّا يستلزم التعويض.

حكم الضرر المعنوي في عقود الرحلات والتعويض عنه:

الضرر عامة، معنويًّا كان أو ماديًّا، محُرم ومنهي عنه في الشريعة الإسلامية؛ هذا التحريم يستند إلى النصوص والأدلة الشرعية والمبادئ العامة التي تمنع إلحاق أي ضرر بالغير(٣).

وأما عن حكم التعويض عن الضرر المعنوي في عقود الرحلات عند وقوعه؛ فنجد أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم التعويض عن الضرر المعنوي إلى قولين:

القول الأول: جواز التعويض عن الضرر المعنوي في عقود الرحلات وفي غيرها، وبهذا قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية(٤)، والحنابلة في رواية(٥)،

---

(١) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، د/ محمد بن المدني بو ساق ص ٢٩، نشر: كنوز أشبيليا-الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٢) الضمان في الفقه الإسلامي، الشيخ/ على الخفيف، ص ٥٥.

(٣) يراجع ص ٣٦ من البحث.

(٤) **فقد جاء عندهم**: "وقال أبو يوسف: يجب عليه أرش الألم وهو حكومة عدل؛ لأن الشين إن زال فالألم الحاصل ما زال فيجب تقويمه، وقال محمد: عليه أجرة الطبيب، لأنه إنما لزمه الطبيب وثمن الدواء بفعله فصار كأنه أخذ ذلك من ماله". **الهداية في شرح بداية المبتدي**، لعلي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، ت: ٥٩٣هـ، ٤/ ٤٦٩، تحقيق: طلال يوسف، نشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.

(٥) **فقد جاء عندهم**: "وإن لم يحصل بالجناية نقص في جمال ولا نفع... فاندمل الموضع من غير نقص... ففيه وجهان: أحدهما: لا يجب شيء؛ لأنه لم يحصل بفعله نقص". **الكافي في فقه** الإمام أحمد ٤/ ٢٥.

والزيدية[١]، والإمامية[٢]، والإباضية[٣]، وبعض المعاصرين[٤].

القول الثاني: عدم جواز التعويض عن الضرر المعنوي، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة في رواية ثانية[٨]، والظاهرية[٩]، ومجمع الفقه الإسلامي[١٠]، وبعض المعاصرين[١١].

---

(١) **فقد جاء عندهم**: "يقدر المجني عليه عبداً، وتقدر قيمته مع الجناية وعدمها فما بينهما فهو الأرش منسوبًا إلى الدية، وتضم أجرة الطبيب، وثمن الدواء، وتعطله عن العمل". **البحر الزخار** ٦/ ٢٨٣.

(٢) **فقد جاء عندهم**: "ولو أنبت الإنسان في موضع المقلوعة عظمًا فنبت، فقلعه قالع قال الشيخ: لا دية، ويقوى أن فيه الأرش؛ لأنه يستصحب ألماً وشيناً". **شرائع الإسلام** في مسائل الحلال والحرام، لجعفر بن الحسن الهذلي، ٤/ ٢٥٠، نشر: مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

(٣) **فقد جاء عندهم**: "ويضرب الحاكم من قامت عليه البينة بأنه تعدى... في نفس أو مال أو عرض، بالغاً أو طفلاً ... مبيناً عليه ضرب الأدب مطلقاً أو التعزير أو النكال.. يجب الأدب بلعب بلهو... والتلفظ القبيح". **شرح النيل** وشفاء العليل ١٣/ ٤٨١.

(٤) **وممن قال بذلك**: الشيخ/ محمود شلتوت، د/ محمد سراج، د/ فوزي فيض الله. **الإسلام عقيدة وشريعة**، الشيخ/ محمود شلتوت، ص٤١٥، نشر: دار الشروق-القاهرة، ط: الثامنة عشرة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، د/ محمد سراج، ص٣٧٤-٣٧٦، نشر: المؤسسة الجامعية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، د/ محمد فوزي فيض الله، ص ٩٢، نشر: مكتبة التراث الإسلامي-الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٥) **فقد جاء عندهم**: "وأبو حنيفة.. قال: لا يجب شيء؛ لأنه لا قيمة لمجرد الألم". **المبسوط** للسرخسي ٢٦/ ٨١.

(٦) **فقد جاء عندهم**: " قال مالك... وإن بريء بغير شين فلا شيء فيه إلا الأدب في العمد في الحر والعبد". **الذخيرة للقرافي** ١٢/ ٢٥٣.

كما جاء عندهم: "فإن برئ المجروح على غير شين فلا شيء فيه غير الأدب إلا الجراح المقدرة". **مواهب** الجليل ٦/ ٢٤٥.

(٧) **فقد جاء عندهم**: "فزع إنسان فأحدث في الثياب لم يلزمه ضمان مال؛ لأن المال إنما يجب في الجناية إذا أحدثت نقصاً في جمال أو منفعة ولم يوجد شيء من ذلك". **المهذب في فقه** الإمام الشافعي ٣/ ٢٣٣.

(٨) **فقد جاء عندهم**: "وإن لطمه على وجهه فلم يؤثر في وجهه فلا ضمان عليه؛ لأنه لم ينقص به جمال ولا منفعة". **المغني** لابن قدامة ٩/ ٦٦٦، كشاف القناع ٦/ ٥٨.

(٩) **فقد جاء عندهم**: "الحكومة غرامة مال والأموال محرمة إلا بنص أو إجماع". المحلى بالآثار ١١/ ٢٥٦.

(١٠) **حيث نص المجمع على الآتي**: "الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي". **مجلة مجمع** الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة-السعودية، قرار رقم: (١٠٩)، ١٢/ ١٩٨١.

(١١) **وممن قال بذلك**: الشيخ/ على الخفيف، د/ مصطفى الزرقا. **الضمان في الفقه** الإسلامي، الشيخ/ على الخفيف ص ٤٥، الفعل الضار والضمان فيه، د/ مصطفى الزرقا، ص٢٦، نشر: دار القلم-دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

الأدلـــــــــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول: القائلون بجواز التعويض عن الضرر المعنوي في عقود الرحلات وفي غيرها، وقد استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[١].

وجه الدلالة:

حرمت الآية الكريمة الضرر المعنوي؛ فالنهي عن سوء الظن والتجسس والغيبة لأجل حماية كرامة المؤمن وعرضه من الأذى النفسي والاجتماعي، ويُبرز تشبيه الغيبة بأكل لحم الميت قبح هذا الضرر ومدى بشاعته؛ مما يستلزم التصدي له[٢].

ومن السنة:

١ـ عن صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ عِدَّةٍ، مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ دِنْيَةً[٣] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[٤].

وجه الدلالة:

قوله ﷺ "أَوِ انْتَقَصَهُ" أي: عابه أو احتقره من حيث صفات بنسبته لها وإن كانت فيه، وهو ضرر معنوي يحمل معنى الإهانة، أو التقليل من شأنه؛ كما دلت محاجة النبي ﷺ في الآخرة على أن هذا الفعل ليس هيناً؛ مما يستلزم رفع هذا الضرر في الدنيا قدر الإمكان[٥].

---

(١) سورة: الحجرات، من الآية: ١٢.

(٢) مفاتيح الغيب ٢٨/ ١١٠، جامع البيان في تأويل القرآن ٢٢/ ٣٠٨، الضرر المعنوي وتعويضه في الفقه الإسلامي، د/ فاروق عبد الله، ص ٦٧.

(٣) **دِنْيَةً**: حال من الآباء، أي أنهم يروون عن آبائهم الأقربين مباشرة، لا عن الأجداد أو من هم أبعد. **النكت الوفية** بما في شرح الألفية، لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، ٢/ ٤٤٩، تحقيق: ماهر ياسين، نشر: مكتبة الرشد ناشرون، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، ٣/ ١٧٠، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، برقم: ٣٠٥٢، **وقال الزركشي: "وإسناده لَا بَأس بِهِ وَلَا يضرّهُ جهالة من لم يسم من أبناء الصَّحَابَة فَإِنَّهُم عدد كثير"**. اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة (التذكرة في الأحاديث المشتهرة)، لمحمد بن بهادر الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، ١/ ٣٣، تحقيق: مصطفى عطا، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦/ ٢٦٢٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس الرملي، ت: ١٠٠٤هـ، ٨/ ٩٨، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، بتصرف.

٢ـ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّكَ وَطِئْتَ بِنَعْلِكَ عَلَى رِجْلِي بِالْأَمْسِ فَأَوْجَعْتَنِي، فَنَفَحْتُكَ نَفْحَةً بِالسَّوْطِ، فَهَذِهِ ثَمَانُونَ نَعْجَةً، فَخُذْهَا بِهَا"[(١)(٢)].

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز التعويض عن الضرر المعنوي؛ فقد عوض النبي ﷺ الرجل بثمانين نعجة عن مجرد ألم وطء النعل؛ مما يؤكد مشروعية جبر الضرر المعنوي[(٣)].

ومن المعقول: إن فعل النبي ﷺ وصحابته الكرام والفقهاء يدل على جواز حكم القاضي بالعقوبات المالية ضمن نطاق التعزيرات، ويُمكن أن تكون هذه العقوبات بديلاً عن الحبس أو غيره، وذلك في حالات الأضرار التي لا يوجد فيها عقوبة شرعية محددة[(٤)].

---

(١) أخرجه الدارمي في مسنده، (سنن الدارمي)، ١/ ٢١١، باب: في سخاء النبي ﷺ، برقم: ٧٣، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت: ٢٥٥هـ، ٧/ ٩٣، تحقيق: حسين الداراني، نشر: دار المغني-السعودية، ط: الأولى، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م، **وقال الداراني (المحقق)**: "في إسناده مدلسان: عبد الرحمن بن محمد المحاربي و محمد بن إسحاق ولكن محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث فانتفت شبهة التدليس وأما المحاربي فقد عنعن وإبهام الصحابي لا يضر الحديث فكلهم عدول". **وقال الألباني**: "**هذا إسناد جيد**"، سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد الأشقودري الألباني، ت: ١٤٢٠هـ، نشر: مكتبة المعارف-الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(٢) وهو رجل أعرابي كان ينتعل نعلاً كثيفة يوم حنين فداس بقدمه قدم النبي ﷺ، فلطمه ﷺ بسوط وهو يقول: "بسم الله أوجعتني"؛ مما جعل الرجل يبيت ليلته نادمًا لإيجاعه النبي ﷺ، وفي الصباح إذ برجل يقول: أين فلان؟ قلت: هذا والله الذي كان مني بالأمس، فانطلق الرجل وهو متخوف، فقال له النبي ﷺ: "**إِنَّكَ وَطِئْتَ بِنَعْلِكَ عَلَى**...". الحديث. **جمع الفوائد** من جامع الأصول و مجمع الزَّوائِد، لمحمد السوسي الردواني المالكي، ت: ١٠٩٤هـ، ٣/ ٤٢٣، برقم: ٨٤١٧، تحقيق: سليمان بن دريع، نشر: مكتبة ابن كثير-الكويت، دار ابن حزم-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

(٣) أحكام الهرمونات الزراعية والآثار المترتبة على استخدامها-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د/ مسعود عبود عرابي، ص ٤٠٤، رسالة دكتوراه-قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون-دمنهور-جامعة الأزهر، ١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م، ضمان الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، فهد سعد الدبيس الرشيدي ص ١٨٥٩، بحث منشور-مجلة الدراسات العربية-كلية دار العلوم-جامعة المنيا، مصر، ع: ٢٦، م: ٤، ص ١٨٥٩.

(٤) أحكام الهرمونات الزراعية والآثار المترتبة على استخدامها-دراسة مقارنة، د/ مسعود عرابي، ص ٤٠٥، أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة، د/ وهبة الزحيلي ص ٣٠.

أدلة أصحاب القول الثاني: القائلون بعدم جواز التعويض عن الضرر المعنوي، وقد استدلوا بالسنة، والمعقول:

من السنة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَّى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ"[(١)].

وجه الدلالة:

دل قول الرجل للنبي ـ ﷺ ـ: **"وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ"** على التعريض بنفي ولده، وهو ضرر معنوي؛ ولما لم يعبأ النبي ـ ﷺ ـ بتعريضه، ولم يجعل له حكماً ولا حداً؛ دل ذلك على عدم وجوب شيء في الضرر المعنوي[(٢)].

ومن المعقول: عدم جواز التعويض عن الضرر المعنوي؛ لأنه لا قيمة لمجرد الألم؛ فمن ضرب إنسانًا دون أن يُحدث جرحًا فلا يترتب عليه دفع دية أو أرش، وكذلك لو شتمه شتمًا يؤلم نفسه، فلا يلزمه ضمان مالي؛ لأنه ضرر غير مادي غير القابل للتقدير المالي، وتُعالجه الشريعة الإسلامية بالحدود والتأديب، وهو تعويض كاف لإزالة آثاره[(٣)].

القول المختار:

بعد ذكر أقوال الفقهاء، وأدلتهم فإنه يمكن الجمع بين الأقوال؛ وذلك بالقول بجواز التعويض عن الضرر المعنوي إذا كان جسيمًا يستدعي الجبر، بينما لا يُعوض إذا كان يسيراً يمكن التغاضي عنه، وذلك للآتي:

١- **تحقيق المقاصد الشرعية**: فالشريعة قامت على مبدأ رفع الضرر قدر الإمكان؛ فإذا كان الضرر المعنوي جسيمًا فإنه يستلزم جبره، والتعويض المالي يعد وسيلة من وسائل الجبر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، ٧/ ٥٣، كتاب: الطلاق، باب: إذا عرض بنفي الولد، برقم: ٥٣٠٥، ومسلم في صحيحه، ٢/ ١١٣٧، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، برقم: ١٥٠٠.

(٢) فيض الباري على صحيح البخاري ٥/ ٦٠١، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٢٠/ ٢٩٤، أحكام الهرمونات الزراعية والآثار المترتبة على استخدامها-دراسة مقارنة، د/ مسعود عرابي، ص ٤٠٦.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٦/ ٨١، البحر الرائق ٨/ ٣٨٨، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٢٥، أحكام الهرمونات الزراعية والآثار المترتبة على استخدامها-دراسة مقارنة، د/ مسعود عرابي، ص ٤٠٦، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، د/ محمد بو ساق، ص٣٥.

٢- **مواكبة المستجدات المعاصرة**: فالإقرار بتأثير الأضرار المعنوية الجسيمة يتماشى مع العرف السائد بوجوب التعويض عنها، وفي الوقت نفسه يضع ضابطًا يمنع التعويض عن كل أذى نفسي يسير، تجنبًا لكثرة النزاعات وتعقيد القضايا.

٣- **التفرقة بين أنواع الضرر المعنوي**: فإذا كان أذى يسيراً فلا يستلزم التعويض، أما إذا كان جسيماً يترك آثارًا نفسية عميقة فإنه يتطلب الجبر والتعويض.

٤- **كما أن القول بصعوبة** تقدير الضرر المعنوي كما قال المانعون لا تمنع أصل التعويض؛ بل تستدعي حذر القاضي واستعانته بالخبراء في تحديد قيمته خاصة إذا كان متحققاً وواضحاً.

الأثر المترتب على القول المختار:

بناءً على ذلك: فإنه يجوز التعويض عن الضرر المعنوي في عقود الرحلات في الفقه الإسلامي شريطة أن يكون هذا الضرر كبيرًا ومتحققًا، وليس مجرد ضرر يسير يمكن التغاضي عنه، كما يجب أن يكون مقدم الرحلة أو منظمها هو المسئول عنه بإهماله أو تقصيره أو تعمده، وألا يكون المسافر على علم بهذا الضرر عند الإقدام على الرحلة، أو تسبب في إلحاق الأذى أو الضرر بنفسه؛ فيتحمل مبدأ التبعة في بعض الحالات، خاصة إذا كانت الرحلة بطبيعتها محفوفة بالمخاطر، وكان المسافر على علم به، وقبل المشاركة فيها؛ فإن ذلك قد يقلل من مسئولية المنظم إلا إذا كان هناك إهمال جسيم من جانبه، كعدم توفير وسائل الأمان الأساسية، أو عدم الالتزام بالتعليمات الوقائية، أما بخصوص الضرر المعنوي اليسير، فيمكن التغاضي عنه عادةً، كالتأخر اليسير في مواعيد الرحلات ولم يؤدِ ذلك إلى فوات منفعة كبيرة، وكذا الازدحام، أو وجود صعوبة مؤقتة في التواصل مع منظم الرحلة، أو غيرها من الأمور التي يتغاضى عنها في كثير من الأحيان، والفيصل في التغاضي من عدمه هو مدى تأثير الضرر المعنوي على تجربة المسافر بشكل عام، أو تسببه في إلحاق ضرر أو إزعاج نفسي كبير ومستمر للمسافر.

المبحث الثالث:
السبل الوقائية من مخاطر عقود الرحلات في الفقه الإسلامي:

تمهيد:

لقد أولى الفقه الإسلامي عناية فائقة لكل ما يمس حياة الناس ومعاملاتهم، ومن جملة ذلك أحكام عقود السفر والرحلات؛ فلم يقتصر الأمر على بيان الأحكام والضوابط الشرعية للسفر والترحال فحسب، بل امتد ليشمل وضع أسس وقواعد وقائية تهدف إلى منع المخاطر والأضرار قبل وقوعها، أو التخفيف من آثارها حال حدوثها؛ هذه الأسس مستمدة من المقاصد الشريعة التي تسعى إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، وتحقيق الأمن والطمأنينة للفرد والمجتمع؛ الأمر الذي يستلزم بيان مفهوم السبل الوقائية، وعوامل الوقاية من المخاطر في الفقه الإسلامي، مع عرض أنموذج معاصر لعقود رحلات اشتملت على مخاطرات، **ويتضح ذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية**:

- **المطلب الأول**: مفهوم السبل الوقائية في الفقه الإسلامي.
- **المطلب الثاني**: عوامل الوقاية من مخاطر عقود الرحلات.
- **المطلب الثالث**: أنموذج معاصر لعقود رحلات اشتملت على مخاطرات.

المطلب الأول:
مفهوم السبل الوقائية في الفقه الإسلامي:

السبل الوقائية مصطلح مركب من كلمتين أساسيتين، هما: (السبل، والوقائية)؛ مما يستلزم بيان مفهوم كل كلمة منهما على حدة ثم بيان معناهما مركباً، وذلك كالتالي:

أولاً: بيان مفهوم السبل في اللغة والاصطلاح:

السُبل في اللغة: جمع: سبيل، يذكر ويؤنث، الطريق الواضح السهل، **قال تعالى: (قُلْ هَـٰذِهِ سَبِيلِي)**[١]، والسبيل: المسلك أو الدرب الذي يسلك، كما يطلق على السبب والوصلة: أي ما يُتوصّل به إلى غيره خيرًا كان أو شرًّا؛ وبذلك فالسبيل في اللغة يشمل: الطريق، والوسيلة، والسبب، والمسلك، أو الإجراء الذي يُتبع لتحقيق هدف معين[٢].

وفي الاصطلاح: الطريق الجادة الظاهرة لكل سالك منهجه، أو كل ما يطرقه الطارق معتاداً كان أو غيره[٣].

ثانياً: بيان مفهوم الوقائية في اللغة والاصطلاح:

الوقائية في اللغة: من الوقاية، من وقاه يقيه وقاية: الحفظ والصيانة، ومنه تقول: وقيت الشيء: صنته وسترته عن الأذى، ووقاه ما يكره: حماه منه، والوقاء والوقاية: كل ما وقيت به شيئاً، وتقيته: حذرته، فالوقاية تطلق ويراد بها في اللغة: الحفظ، والصيانة، والتوقي والحذر من الوقوع في أي ضرر أو مكروه أو أذى[٤].

---

(١) سورة: يوسف، من الآية: ١٠٨.

(٢) تاج العروس، مادة: (سبل)، ٢٩/ ١٦١، وما بعدها، مختار الصحاح، مادة: (سبل)، ١/ ١٤١، ١٤٢، القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: ٨١٧هـ، مادة: (سبل)، ١/ ١٠١٢، تحقيق: محمد نعيم، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف ١/ ١٩٠.

(٤) لسان العرب، مادة: (وقى)، ١٥/ ٤٠١، ٤٠٢، تاج العروس، مادة: (وقي)، ٤٠/ ٢٢٦، ٢٢٧، المصباح المنير، مادة: (وقي)، ٢/ ٦٦٩.

وفي الاصطلاح: الحماية والصيانة من الأذى[١]، **أو هي**: حفظ الشيء عما يؤذيه أو يضره[٢].

ثالثاً: بيان مفهوم السبل الوقائية:

بناءً على المفاهيم والمعاني السابقة؛ فإنه يمكن تعريف السبل الوقائية بأنها:

مجموعة من الطرق والوسائل والإجراءات والتدابير التي تهدف إلى منع حدوث خطر أو ضرر معين، أو الحد من تأثيره إذا حدث، هذه الطرق والإجراءات تتنوع بحسب نوع الخطر أو الضرر الذي يتم الوقاية منه.

---

(١) معجم لغة الفقهاء ١/ ٥٠٧.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف ١/ ٣٤٠.

المطلب الثاني:
عوامل الوقاية من مخاطر عقود الرحلات:

يولي الفقه الإسلامي أهمية بالغة للوقاية من المخاطر في جميع جوانب الحياة، ومن جملة ذلك الوقاية من مخاطر السفر والرحلات؛ إذ تُعد سلامة المسافرين أولوية قصوى قبل وأثناء الرحلة، **وفيما يلي عرض لأهم عوامل الوقاية من مخاطر الرحلات في الفقه الإسلامي:**

أولاً: الإخلاص واستمداد العون والمدد من الله ـ ﷻ ـ:

يُعد الإخلاص واستمداد العون من الله جانبًا أساسيًّا من جوانب الوقاية من المخاطر في الإسلام، بالإضافة إلى تحقيق العوامل المادية والمعنوية الأخرى؛ فكما يأخذ المسلم بالأسباب الدنيوية والاجتهاد في التحضير الجيد للرحلة؛ فلابد له قبل ذلك من الإخلاص لله تعالى، واستحضاره نية التوكل الصادق عليه واستخارته، وطلب عونه وتوفيقه، وألا يكون سفره في معصية أو محرم؛ حتى يكون الله ـ ﷻ ـ حسبه ومعينه، **فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: "مَنْ قَالَ ـ يَعْنِي ـ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يُقَالُ لَهُ: كُفِيتَ، وَوُقِيتَ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ"**(١)؛ فإذا استعان المسلم بالله، فإنَّه يرشده ويهديه، ويعينه في الأُمور الدينيَّة والدنيوية، ويكون حسبه ويقيه شر الشيطان(٢).

ثانياً: الاستعدادات المادية والمعنوية والأخذ بالأسباب:

يجب على المسافر الاستعداد الجيد لرحلته، **قال تعالى: (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى)**(٣)؛ لأن لكل رحلة متطلباتها الخاصة بها، فيتضمن ذلك التجهيزات المادية والمعنوية لضمان رحلة آمنة وناجحة، كتوفير النفقات، وتجهيز الطعام والشراب، وإحضار الأدوية اللازمة، وكذا

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، ٥/ ٤٩٠، أبواب: الدعوات عن رسول الله ـ ﷺ ـ باب: ما يقول إذا خرج من بيته، برقم: ٣٤٢٦، **وقال الترمذي**: "حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

(٢) الرحلة في الإسلام أنواعها وآدابها، د/ عبد الحكيم الصعيدي ص ٤٥، ٤٦، الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة مصطفى الزحيلي، ٣/ ٢٤٠٧، ٢٤٠٨، ط: الرابعة، نشر: دار الفكر-بيروت، قوت المغتذي على جامع الترمذي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: ٩١١هـ، ٢/ ٨٤٨، لناصر بن محمد الغريبي، رسالة دكتوراه-كلية الدعوة وأصول الدين-جامعة أم القرى-مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ.

(٣) سورة: البقرة، من الآية: ١٩٧.

اتخاذ كافة الإجراءات والسبل الوقائية، كالبحث الدقيق عن المعلومات حول وجهة بلد السفر، وثقافتها، وظروفها الجوية أو الجيولوجية، أو أي تحذيرات محتملة قد تسبب ضررًا للمسافرين أو القائمين على أمر الرحلة؛ فخطر الترحال والسفر يقتضي الاستعداد والاحتياط والحذر[١].

ثانياً: فحص وسائل الانتقال والأجهزة والمعدات اللازمة للرحلة:

يُركز هذا الجانب على التحقق التام من سلامة وصلاحية وسائل النقل والأجهزة والمعدات قبل السفر والترحال؛ وذلك لأجل الحفاظ على سلامته وسلامة الآخرين؛ ومخالفة ذلك يعد سببًا رئيسًا في وقوع الخطر والضرر، وهو محرم ومنهي عنه[٢].

كما أن قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، والمستنبطة من الحديث الشريف، التي سيقت بأسلوب النفي لتكون أبلغ في النهي والزجر، تشمل منع الضرر قبل وقوعه ورفعه بعد وقوعه بدفع مفاسده أو تخفيفها[٣]؛ وبناءً على ذلك فإنه يجب فحص ومعاينة وسائل الانتقال في عقود الرحلات كالطائرات، والسيارات، وغيرها، وهي تعد أهم ما يجب التخطيط والترتيب له خلال الرحلة، لتأثيرها على أمان وسهولة الرحلة، ومدى الاستمتاع بها، وكذا أيضاً المعدات والأجهزة المستخدمة في الرحلات كمعدات الغوص أو التسلق، فقد يسبب عدم فحصها أو التأكد من جاهزيتها الوقوع في الخطر والضرر والهلاك؛ مما يستلزم اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية بفحصها والتأكد من سلامتها وجاهزيتها للرحلة قبل الشروع لها[٤].

رابعاً: تجنب مواطن الخطر والهلاك:

يجب على الإنسان تجنب مواطن الخطر والهلاك؛ فلا يجوز له التوجه إلى الطرق أو المناطق التي يغلب الظن بوقوع الضرر فيها، حفاظًا على النفس من التهلكة، مثل المناطق النائية، أو المضطربة

---

(١) الرحلة في الإسلام أنواعها وآدابها، د/ عبد الحكيم الصعيدي ص ٥٨، ٥٩، الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة مصطفى الزحيلي، ٣/ ٢٠٨٧، ٢٠٨٨، تحفة المحتاج ٤/ ٢٤.

(٢) الفروق للقرافي ١/ ٢٢٠، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د/ على جمعة ١/ ٣٣٧.

(٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ٨/ ٣٨٤٦، شرح القواعد الفقهية، د/ أحمد محمد الزرقا ١/ ١٦٥، نشر: دار القلم-دمشق، ط: الثانية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٤) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ٨/ ٣٨٤٦، الرحلة في الإسلام أنواعها وآدابها، د/ عبد الحكيم الصعيدي ص ٥٨، ٥٩، أساطير السفر السبعة-كيف تسافر حول العالم بميزانية محدودة، شيرين عادل، ص ٨٢، نشر: الرواق للنشر والتوزيع، ٢٠٢٤م.

أمنيًّا، أو التي تكثر فيها الحوادث، أو الأماكن الخطرة كالأعماق السحيقة في البحار، أو الجبال الشاهقة، **قال تعالى**: **(وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)**[١]؛ وقد قرر الفقهاء ذلك؛ فقالوا بعدم جواز إلقاء النفس في المفازة أي في الأماكن التي يغلب عليها الخطر والهلاك[٢]، كما أن مبدأ سد الذرائع[٣]، هذا المبدأ الفقهي الذي يُعنى بمنع الأسباب التي تؤدي إلى المفسدة؛ والإقدام على مواطن الخطر والهلاك في الرحلات هو ذريعة قوية للوقوع في الضرر والتهلكة؛ وبالتالي يجب درؤها ومنعها؛ وذلك لأن مورد الأحكام في الشريعة الإسلامية على قسمين: المقاصد، وهي: المتضمنة المصالح والمفاسد في أنفسها، والوسائل: وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، والاحتياط لها كالاحتياط للمسببات والمقاصد، كما أن مدار مصالح الدنيا لذات المباحات ونفعها، والإحسان يحصل بجلب مصلحة أو درء مفسدة أو بهما، والإساءة بجلب مفسدة أو دفع مصلحة أو بهما معاً[٤].

وبذلك فإن الفقه الإسلامي يولي اهتماماً كبيراً على الوقاية بوصفها عنصرا أساسيا للحفاظ على حياة وسلامة المسافرين في العقود عامة وعقود الرحلات خاصة، ويتحقق ذلك من خلال الأخذ بجميع الأسباب المادية والمعنوية، مع إخلاص النية والتوكل على الله ـ ﷻ ـ.

---

(١) سورة: البقرة، من الآية: ١٩٥.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٤٧، البيان والتحصيل ١٨/ ٤٠١، تحفة المحتاج ٦/ ٣٢٤، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن الحنبلي، ت: ١٣٩٢هـ، ٦/ ١٧٢، ط: الأولى، ١٣٩٧هـ.

(٣) **سد الذرائع**: أي منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد، أو حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها. **أصول الفقه** الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، ١/ ٢١١، نشر: دار التدمرية-الرياض-السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د/ محمد مصطفى الزحيلي، ١/ ٦٧٧، نشر: دار الفكر-دمشق، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٢/ ١٠٩، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د/ محمد الزحيلي، ١/ ٦٧٧، الفوائد في اختصار المقاصد، لعبد العزيز السلمي الدمشقي، ت: ٦٦٠هـ، ١/ ٤٩، ٥٠، تحقيق: إياد الطباع، نشر: دار الفكر-دمشق، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

المطلب الثالث:
أنموذج معاصر لعقود رحلات اشتملت على مخاطرات:

إن فضول الإنسان لاستكشاف المجهول قد يدفعه إلى الخوض في رحلات محفوفة بالمخاطر، قد تتحول في بعض الأحيان إلى حوادث مأساوية، **ومن أبرز النماذج المعاصرة التي تجسد ذلك**:

حادثة الغواصة تيتان:

تعد حادثة الغاطسة (تيتان) من أبرز النماذج المعاصرة والمأساوية لعقود رحلات استكشافية تنطوي على خطورة بالغة، وقد انتهت بكارثة؛ فقد كانت الغواصة تيتان مملوكة لشركة "أوشن غيت إكسبيديشنز" (OceanGate Expeditions) وهي شركة خاصة للرحلات تم تأسيسها عام ٢٠٠٩م، وقد صممت الشركة الغواصة بهدف التعاقد عليها من أجل نقل السياح والباحثين في رحلة فريدة من نوعها إلى أعماق شمال المحيط الأطلسي، بهدف مشاهدة حطام السفينة (تيتانيك) الشهيرة، التي غرقت في شمال المحيط الأطلسي في ١٥ أبريل عام ١٩١٢م، بعد اصطدامها بجبل جليدي في أولى رحلاتها عبر المحيط الأطلسي؛ وفي عام ١٩٨٥م تم اكتشاف حطامها في قاع المحيط الأطلسي على بعد ٣٨١٠ متر لتصبح أحد أشهر وأكبر الكوارث البحرية في التاريخ.

كانت رحلات الغواصة "تيتان" إلى هذا العمق السحيق من المحيط محفوفة بمخاطر جسيمة، هذه المخاطر لم تكن خافية على الكثيرين، فقد أثيرت العديد من التحذيرات من قبل خبراء الصناعة بشأن تصميم الغواصة ومعايير السلامة المتبعة فيها، وقد حدثت الكارثة: في يونيو ٢٠٢٣م؛ حيث اختفت الغواصة "تيتان" وعلى متنها خمسة من الأثرياء خلال رحلتها إلى حطام تيتانيك، فانقطع الاتصال مع الغواصة بعد ساعة و٤٥ دقيقة من غوصها تحت الماء، وأُخطرت السلطات بذلك، وبعد بحث استمر قرابة ٨٠ ساعة تم اكتشاف أجزاء من الغواصة في قاع المحيط بالقرب من حطام تيتانيك، نتيجة حدوث انفجار للغواصة "انفجار داخلي كارثي" (Implosion) بسبب الضغط الهائل للمياه؛ مما أودى فوراً بحياة جميع من كانوا على متنها[1].

---

(١) مقال بعنوان: حادثة الغاطسة تيتان ٢٠٢٣، مقال منشور على موقع ويكبيديا، **رابط المقال**: https://2u.pw/e0xln، تاريخ المشاهدة ١٥/ ٦/ ٢٠٢٥م، أتذكرون كارثة الغواصة تيتان؟.. سبب جديد وراء انفجارها بركابها، منشور على موقع العربية للأخبار، **رابط الموقع**: https://2u.pw/tEA8m تاريخ المشاهدة ١٥/ ٦/ ٢٠٢٥م.

هذه المأساة سلطت الضوء بقوة على الرحلات المشتملة على مخاطرات، مع أهمية الالتزام بأقصى معايير السلامة في رحلات الاستكشاف عالية الخطورة، خاصة عندما يتعلق الأمر بحياة البشر.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بفضله اهتدينا، وبكرمه وعظيم عطائه استقمنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قيوم الأرض والسماوات، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، صفوة خلقه وسيد البريات، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الحساب.

وبعد:

فإنني أحمد لله ـ ﷻ ـ على ما أنعم به من عون وتوفيق لإتمام هذا البحث، سائلاً المولى ـ ﷻ ـ أن ينفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، **وقد استطعت الوقوف على النتائج والتوصيات الآتية**:

أولاً: النتائج:

١ - العقد في الاصطلاح الفقهي، له معنيان: عام يشمل كل التزام بين شخصين، وخاص يُقصد به تلاقي إرادتي المتعاقدين بما يظهر أثره الشرعي في المحل.

٢ - المخاطرة عند الفقهاء قد تكون بالنفس كالقيام بأفعال تؤدي إلى الهلاك، أو بالمال كالتسبب في إتلافه أو تضييعه.

٣- حفظ النفس والمال من مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية؛ وعليه فإن كل ما يؤدي إلى تلفهما أو هلاكهما بلا مسوّغ شرعي فهو محرم شرعاً.

٤ - وجوب أخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة في حال السفر والترحال؛ لتقليل المخاطر قدر الإمكان.

٥ - تتنوع أسباب المخاطر في عقود الرحلات لتشمل التدليس والغش والخداع، إضافة إلى الجهل بالمخاطر المحتملة، أو بدافع الطموح العلمي والاكتشاف، أو الرغبة في الكسب المادي، أو غيرها.

٦ - يدور التكييف الفقهي لعقود الرحلات في الفقه الإسلامي بين اعتبارها عقد إجارة؛ لتشابهها في المنفعة والأجرة، أو عقد جعالة؛ حيث يكون الهدف فيها جعل معلوم مقابل عمل أو نتيجة محددة.

٧- اختلف الفقهاء حول جواز استحداث عقود جديدة في الفقه الإسلامي، إلا أن الرأي المختار هو جوازها شريطة توافقها مع أصول ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومن ذلك عقود الرحلات.

٨- يجب أن تتضمن عقود الرحلات ضوابط شرعية لضمان خلوها من الشروط الفاسدة أو المخالفة للشرع، وأن تكون بعيدة عن أي غش أو خداع أو تدليس، وألا يترتب عليها أي ضرر أو هلاك.

٩- الفقه الإسلامي مرن يستوعب مختلف جوانب الحياة؛ إذ تتنوع الرحلات فيه لتشمل الرحلات الدينية، رحلات العبرة والاتعاظ، طلب العلم والرزق والمعاش، والتنزه والسياحة، وغيرها.

١٠- الضرر الواقع في عقود الرحلات غالبًا ما يكون غير مقصود، فنادرًا ما ينجم عن قصد مباشر.

١١- تقوم المسئولية في الفقه الإسلامي على ثلاثة أركان أساسية: الضرر، والخطأ، والعلاقة السببية الرابطة بينهما، وينطبق هذا المبدأ على عقود الرحلات أيضًا.

١٢- في عقود الرحلات الخطرة تُعد العلاقة السببية علاقة جوهرية لتحديد المسئولية؛ فالمسئولية في الفقه الإسلامي تستوجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة لفعل المتسبب، لا لسبب خارج عن إرادته.

١٣- إذا كان الضرر الواقع في عقود الرحلات عمديًّا؛ فإن الفقه الإسلامي يوجب القصاص (بشروطه) أو معاملة تتناسب مع فعل العمد؛ لضمان العدالة وردع المتعمدين.

١٤- اختلف الفقهاء حول جواز التعويض عن الضرر المعنوي في عقود الرحلات، والمختار جوازه إذا كان جسيمًا وغير معلوم للمسافر مسبقًا، بخلاف الضرر اليسير الذي لا يستوجب تعويضًا.

١٥- للوقاية من مخاطر عقود الرحلات يجب الإخلاص والتوكل على الله أولاً، مع الاستعداد المادي والمعنوي وأخذ الأسباب، وفحص وسائل الانتقال والمعدات، وتجنب مواطن الخطر والهلاك.

ثانياً: التوصيات:

١ - إنشاء دليل توعوي ميسر للمسافرين يمكن توزيعه بالمطارات، أو مكاتب السفر، أو المواقع الإلكترونية يوضح الأحكام الفقهية للرحلات، مع التركيز على حفظ النفس والمال والضوابط الشرعية لتجنب مواطن الخطر أو الهلاك، مع تقديم نصائح لتقييم المخاطر، واتخاذ الاحتياطات والسبل الوقائية؛ لتعزيز الفهم الشرعي لدى الأفراد والمجتمعات.

٢ - وجوب وضع معايير محددة ومعلنة في عقود الرحلات لتقييم المخاطر ووجوب الإفصاح عنها بشفافية تامة للمسافرين قبل إبرام العقد.

٣- عمل دراسات قانونية متعمقة لوضع تشريعات ولوائح تستند للفقه الإسلامي تنظم عقود الرحلات، وتحدد مسئوليات والتزامات الأطراف، مع وضعها آليات واضحة لمنع الخطر والتعويض الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن المخاطر غير المتوقعة في عقود الرحلات أو التقصير فيها.

فـهرس المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: التفسير وعلوم القرآن:

١- **أحكام القرآن**: أحمد بن علي الجصَّاص، ت:٣٧٠هـ، تحقيق: محمد قمحاوي، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢- **أحكام القرآن**: محمد بن أبي بكر بن العربي، ت: ٥٤٣هـ، تحقيق: محمد عطا، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**: عبد الله بن عمر البيضاوي، ت: ٦٨٥هـ، تحقيق: محمد المرعشلي، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

٤- **البحر المحيط في التفسير**: محمد بن يوسف الأندلسي، ت: ٧٤٥هـ، تحقيق: صدقي جميل، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤٢٠هـ.

٥- **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**: محمد رشيد القلموني، ت: ١٣٥٤هـ، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

٦- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)**: محمد بن جرير الطبري، ت: ٣١٠هـ، تحقيق: د/ عبد الله التركي، نشر: دار هجر، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٧- **جامع البيان في تأويل القرآن**: محمد بن جرير الطبري، ت: ٣١٠هـ، تحقيق: أحمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٨- **الجامع لأحكام القرآن**: محمد بن أحمد القرطبي، ت: ٦٧١هـ، تحقيق: هشام البخاري، نشر: دار عالم الكتب-الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٩- **زهرة التفاسير**: محمد بن مصطفى أبي زهرة، نشر: دار الفكر العربي.

١٠- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: عبد الحق بن غالب الأندلسي، ت: ٥٤٢هـ، تحقيق: عبد السلام محمد، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١- **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**: محمد بن عمر الرازي، ت: ٦٠٦هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

ثالثاً: الحديث وعلومه:

١- **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**: أحمد بن قايماز البوصيري، ت: ٨٤٠هـ، تحقيق: دار المشكاة، نشر: دار الوطن-الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: عمر بن علي الشافعي، ابن الملقن، ت: ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، نشر: دار الهجرة-الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: يوسف بن عبد البر القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى العلوي، نشر: وزارة الأوقاف-المغرب، ١٣٨٧هـ.

٤- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**: عبد الرحمن بن أحمد السَلامي، ت: ٧٩٥هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: السابعة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٥- **جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد**: لمحمد السوسي الردواني المالكي، ت: ١٠٩٤هـ، تحقيق: سليمان بن دريع، نشر: مكتبة ابن كثير-الكويت، دار ابن حزم-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٦- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: محمد الأشقودري الألباني، ت: ١٤٢٠هـ، نشر: مكتبة المعارف-الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١- **سنن ابن ماجة**: محمد بن يزيد القزويني بن ماجة، ت: ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية-القاهرة.

٧- **سنن أبي داود**: أبو داود بن الأشعث السِّجِسْتاني، ت: ٢٧٥هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٨- **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى الضحاك الترمذي، ت: ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد شاكر، نشر: مصطفى البابي الحلبي-مصر، ط: الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٩- **سنن الدارمي**: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت: ٢٥٥هـ، تحقيق: حسين الداراني، نشر: دار المغني-السعودية، ط: الأولى، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.

١٠- **السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عطا، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١١- **السنن الكبرى**: أحمد بن شعيب النسائي، ت: ٣٠٣هـ، تحقيق: حسن شلبي، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٢- **شرح صحيح البخاري**: أبو الحسن علي ابن بطال، ت: ٤٤٩هـ، تحقيق: ياسر إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد-السعودية، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٣- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: محمود بدر الدين العيني، ت: ٨٥٥هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي.

١٤- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن حجر العسقلاني، نشر: دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد عبد الباقي.

١٥- **فيض الباري على صحيح البخاري**: محمد أنور الديوبندي، ت: ١٣٥٣هـ، تحقيق: محمد الميرتهي، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٦- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: محمد بن علي المناوي القاهري، ت: ١٠٣١هـ، نشر: المكتبة التجارية الكبرى-القاهرة، ط: الأولى.

١٧- **اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة (التذكرة في الأحاديث المشتهرة)**: محمد بن بهادر الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، تحقيق: مصطفى عطا، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٨ – **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: علي بن (سلطان) الملا الهروي القاري، ت: ١٠١٤هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١٩ – **المستدرك على الصحيحين**: الحاكم بن عبد الله النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٢٠ – **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)**: مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت:٢٦١هـ، تحقيق: محمد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٢١ – **المنتقى شرح الموطأ**: سليمان القرطبي الباجي، ت: ٤٧٤هـ، نشر: مطبعة السعادة-مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٢٢ – **النكت الوفية بما في شرح الألفية**: برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: ماهر ياسين، نشر: مكتبة الرشد ناشرون، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٣ – **نيل الأوطار**: محمد بن علي الشوكاني، ت: ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الصبابطي، نشر: دار الحديث-مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

رابعاً: اللغة العربية والمعاجم:

١ - **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي، ت: ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة محققين، نشر: دار الهداية.

٢ - **التوقيف على مهمات التعاريف**: محمد بن عبد الرؤوف المناوي، ت: ١٠٣١هـ، نشر: عالم الكتب-القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣ - **ديوان الإمام الشافعي**: محمد بن إدريس الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، تحقيق: د/ محمد خفاجي، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤ - **روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار**: محمد بن قاسم الأماسي الحنفي، ت: ٩٤٠هـ، نشر: دار القلم العربي-حلب، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥ـ **القاموس المحيط**: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: ٨١٧هـ، تحقيق: محمد نعيم، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٦- **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن منظور، ت: ٧١١هـ، نشر: دار صادر-بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٧- **مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر الرازي، ت: ٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ، نشر: المكتبة العصرية-بيروت، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٨- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد الفيومي، ت: ٧٧٠هـ، نشر: المكتبة العلمية-بيروت.

٩- **معجم لغة الفقهاء**: محمد قلعجي، حامد قنيبي، نشر: دار النفائس، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

خامساً: أصول الفقه:

١- **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**: عياض بن نامي السلمي، نشر: دار التدمرية-الرياض-السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**: علي بن سليمان المرداوي، ت: ٨٨٥هـ، تحقيق: د/ عبد الرحمن الجبرين، نشر: مكتبة الرشد-السعودية، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣- **تيسيرُ علم أصول الفقه**: عبد الله بن يوسف العنزي، نشر: مؤسسة الريان-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤- **شرح القواعد الفقهية**: د/ أحمد محمد الزرقا، ت: ١٣٥٧هـ، تحقيق: مصطفى الزرقا، نشر: دار القلم -دمشق، ط: الثانية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٥- **الفوائد في اختصار المقاصد**: عبد العزيز السلمي الدمشقي، ت: ٦٦٠هـ، تحقيق: إياد الطباع، نشر: دار الفكر-دمشق، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

٦- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**: د/ محمد مصطفى الزحيلي، نشر: دار الفكر-دمشق، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٧- **مقاصد الشريعة الإسلامية**: محمد الطاهر بن عاشور، ت: ١٣٩٣هـ، تحقيق: محمد الحبيب، نشر: وزارة الأوقاف-قطر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٨- **الموافقات**: إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: ٧٩٠هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، نشر: دار ابن عفان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

سادساً: الفقه الإسلامي:

أ- الفقه الحنفي:

١- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ت: ٩٧٠هـ، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.

٢- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: أبو بكر بن مسعود الكاساني، ت: ٥٨٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣- **البناية شرح الهداية**: محمود الغيتابي العيني، ت: ٨٥٥هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٤- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت: ٧٤٣هـ، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية-القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ.

١- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**: محمد بن فرامرز ملا خسرو، ت: ٨٨٥هـ، نشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.

٥- **رد المحتار على الدر المختار**: محمد أمين بن عابدين الحنفي، ت: ١٢٥٢هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٦- **العناية شرح الهداية**: لمحمد بن محمود الرومي البابرتي، ت: ٧٨٦هـ، نشر: دار الفكر.

٧- **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**: عمر بن إسحق الهندي الغزنوي، ت: ٧٧٣هـ، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٨- **المبسوط**: محمد بن أبي سهل السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، نشر: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٩- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**: محمود بن أحمد بن مَازَةَ الحنفي، ت: ٦١٦هـ، تحقيق: عبد الكريم الجندي، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٠- **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**: يوسف بن موسى الحنفي، ت: ٨٠٣هـ، نشر: عالم الكتب-بيروت.

١١- **الهداية في شرح بداية المبتدي**: لعلي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، ت: ٥٩٣هـ، تحقيق: طلال يوسف، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

ب- الفقه المالكي:

١- **بلغة السالك لأقرب المسالك**: أحمد الخلوتي، ت: ١٢٤١هـ، نشر: دار المعارف-القاهرة.

٢- **البيان والتحصيل**: لمحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠هـ، تحقيق: د/ محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣- **التاج والإكليل لمختصر خليل**: محمد بن يوسف الغرناطي، ت: ٨٩٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٤- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد بن عرفة الدسوقي، ت: ١٢٣٠هـ، نشر: دار الفكر-بيروت.

٥- **الذخيرة**: أحمد بن إدريس القرافي، ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: سعيد أعراب، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

٦- **شرح مختصر خليل**: محمد بن عبد الله الخرشي، ت: ١١٠١هـ، نشر: دار الفكر-بيروت.

٧- **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**: أحمد بن إدريس القرافي، ت: ٦٨٤هـ، ١/ ١٣٢، نشر: عالم الكتب.

٨- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: أحمد النفراوي المالكي، ت: ١١٢٦هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٩- **المدونة**: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت: ١٧٩هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٠- **المقدمات الممهدات**: محمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠هـ، تحقيق: د/ محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١١- **منح الجليل شرح مختصر**: خليل محمد عليش، ت: ١٢٩٩هـ، نشر: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٢- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: محمد الحطاب الرُّعيني ت:٩٥٤هـ، نشر: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

ج- الفقه الشافعي:

١- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: زكريا بن محمد الأنصاري، ت:٩٢٦هـ، تحقيق: محمد تامر، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م.

٢- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي)**: سليمان بن محمد البُجَيْرَمِي، ت: ١٢٢١هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**: أحمد بن حجر الهيتمي، تحقيق: لجنة علماء، نشر: المكتبة التجارية-مصر، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

٤- **حاشيتا قليوبي وعميرة**: أحمد القليوبي، أحمد عميرة، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥- **الحاوي الكبير**: علي بن محمد الماوردي، ت: ٤٥٠هـ، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٦- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**: زكريا محمد الأنصاري، ت: ٩٢٦هـ، نشر: المطبعة الميمنية.

٧- **فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)**: عبد الكريم الرافعي القزويني، ت: ٦٢٣هـ، نشر: دار الفكر.

٨- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**: زكريا بن محمد الأنصاري، ت: ٩٢٦هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٩- **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)**: سليمان بن عمر الجمل، ت: ١٢٠٤هـ، نشر: دار الفكر.

١٠- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**: أبو بكر بن محمد الحصني، ت: ٨٢٩هـ، تحقيق: علي عبد الحميد، نشر: دار الخير-دمشق، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

١١- **اللباب في الفقه الشافعي**: أحمد بن القاسم الضبي، ت: ٤١٥هـ، تحقيق: عبد الكريم العمري، نشر: دار البخاري-السعودية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

١٢- **المجموع شرح المهذب**: محيي الدين بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، نشر: دار الفكر.

١٣- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: محمد الخطيب الشربيني، ت: ٩٧٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٤- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: إبراهيم بن يوسف الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة أو تاريخ.

١٥- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: محمد بن أبي العباس الرملي، ت: ١٠٠٤هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

د- الفقه الحنبلي:

١- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: موسى بن أحمد المقدسي، ت: ٩٦٨هـ، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، نشر: دار المعرفة-بيروت.

٢- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**: عبد الرحمن الحنبلي، ت: ١٣٩٢هـ، ط: الأولى، ١٣٩٧هـ.

٣- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)**: منصور بن يونس البهوتي، ت: ١٠٥١هـ، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: محمد بن عبد الله الزركشي، ت: ٧٧٢هـ، تحقيق: عبد المنعم خليل، نشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥- **الشرح الكبير على متن المقنع**: عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، ت: ٦٨٢هـ، تحقيق: د/ عبد الله التركي، نشر: هجر-القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٦- **كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس البهوتي، ت: ١٠٥١هـ، نشر: دار الكتب العلمية.

٧- **المبدع في شرح المقنع**: إبراهيم بن محمد ابن مفلح، ت: ٨٨٤هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**: إسحاق بن منصور بن بهرام، ت: ٢٥١هـ، نشر: عمادة البحث العلمي-السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م.

٩- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: مصطفى بن سعد الرحيباني الحنبلي، ت: ١٢٤٣هـ، نشر: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٠- **المغني**: عبد الله بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

١١- **الهداية على مذهب الإمام أحمد**: أحمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد أبي الخطاب، تحقيق: عبد اللطيف هميم، نشر: مؤسسة غراس، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

هـ الفقه الظاهري:

١- **الإحكام في أصول الأحكام**: علي بن حزم الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، تحقيق: أحمد شاكر، نشر: دار الآفاق الجديدة-بيروت.

٢- **المحلى بالآثار**: علي بن حزم الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، نشر: دار الفكر-بيروت.

و- الفقه الزيدي:

البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى بن المرتضى، نشر: دار الكتاب الإسلامي.

ز- الفقه الإمامي:

١- **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**: زين الدين الجبعي، نشر: دار العالم الإسلامي-بيروت.

٢- **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**: جعفر بن الحسن الهذلي، نشر: مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

ح- الفقه الإباضي:

شرح النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف بن أطفيش، نشر: مكتبة الإرشاد-اليمن.

سابعاً: المراجع العامة والمعاصرة والرسائل والأبحاث العلمية:

٢- **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**: د/ محمد الشنقيطي، نشر: مكتبة الصحابة-جدة، ط: الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣- **أحكام الهرمونات الزراعية والآثار المترتبة على استخدامهادراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**: د/ مسعود عبود عرابي، رسالة دكتوراه-قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون-دمنهور-جامعة الأزهر، ١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م.

٤- **أساطير السفر السبعةـكيف تسافر حول العالم بميزانية محدودة**: شيرين عادل، نشر: الرواق للنشر والتوزيع، ٢٠٢٤م.

٥- **الإسلام عقيدة وشريعة**: الشيخ/ محمود شلتوت، نشر: دار الشروق-القاهرة، ط: الثامنة عشر، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢- **الأسوَاق المالِيَّة في مِيزان الفقه الإسلاَمي**: د/ علي محيي الدّين القره داغي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي-السعودية، العدد: الثاني عشر.

٦- **التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي**: د/ محمد بن المدني بو ساق، نشر: كنوز أشبيليا-الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣- **الجوانب القانونية لعقد السياحةـدراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي**: د/ محمد ربيع فتح الباب، بحث منشور بمجلة في المجلة القانونية، كلية الحقوق-جامعة القاهرة، عدد: ٣، مجلد: ٨، نوفمبر ٢٠٢٠م.

٤- **الجود والكرم في الإسلام**: د/ عبد الجليل تركي المعيني، نشر: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٧م.

٥- **حماية المنتج المحلىـدراسة فقهية اقتصادية**: د/ أحمد محمد شريف، نشر: دار الثقافة الروسية، دار عقل، القاهرة-دمشق، ٢٠٢٥م.

٦- **خلاصة الكلام في أحكام علماء البلد الحرام**: أبو عبد الرحمن عادل بن سعد، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٦م.

٧- **الرحلة في الإسلام أنواعها وآدابها**: د/ عبد الحكيم عبد اللطيف الصعيدي، نشر: مكتبة الدار العربية للكتاب-القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٨- **السياحة مرادفاتها وأحكامها في الذكر الحكيم**: د/ طه محمد عبد الفتاح جادو، ط: الأولى، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

٩- **السياحةـأحكامها وآدابها في ضوء القانون والشريعةـدراسة علمية**: د/ محمد شاهجان الندوي، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠١٧م.

٧- **الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي**: منصور محمد الحفناوي، نشر: مطبعة الأمانة، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٨- **الضرر المعنوي وتعويضه في الفقه الإسلامي**: د/ فاروق عبد الله كريم، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ٢٠١٢م.

١٠- **الضرر في الفقه الإسلاميـتعريفهـأنواعهـعلاقاتهـضوابطهـجزاؤه**: د/ أحمد موافي، نشر: دار ابن عفان-السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩- **ضمان الضـرر الأدبي في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي**: فهد سعد الدبيس الرشيدي، بحث منشور بمجلة الدراسات العربية-كلية دار العلوم، جامعة المنيا-القاهرة، ع: ٢٦، م: ٤.

١٠- **ضمان العدوان في الفقه الإسلامي**: د/ محمد سراج، نشر: المؤسسة الجامعية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١١- **الضمان في الفقه الإسلامي**: الشيخ/ علي الخفيف، نشر: دار الفكر العربي-القاهرة، ٢٠٠٠م.

١١- **الفعل الضار والضمان فيه**: د/ مصطفى الزرقا، نشر: دار القلم-دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

١٢- **الفقه الإسلامي وأدلته**: د/ وهبة مصطفى الزحيلي، ط: الرابعة، نشر: دار الفكر-بيروت.

١٢- **فقه السياحة في الإسلام ونماذج من رحلات في أرض الله الواسعة**: فتحي يكن، نشر: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م.

١٣- **فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**: د/ عيسى العمري، د/ محمد العاني، نشر: دار المسيرة-عمان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٤- **قواعد وأحكام المسئولية الجنائية والمدنية للمهندس المعماري والطبيب والمقاول والمالك للعقار وحارس الأشياء في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض**: م/ خالد عبد الفتاح محمد، نشر: دار محمود-القاهرة، ط: الأولى، ٢٠٢٤م-٢٠٢٥م.

١٥- **قوت المغتذي على جامع الترمذي**: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: ٩١١هـ، لناصر بن محمد الغريبي، رسالة دكتوراه-كلية الدعوة وأصول الدين-جامعة أم القرى-مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ.

١٦- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة-السعودية.

١٣- **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**: د/ على جمعة عبد الوهاب، نشر: دار السلام-القاهرة، ط: الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٧- **المسئولية الجنائية أساسها وتطورها ـ دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**: د/ محمد كمال الدين إمام، نشر: المؤسسة الجامعية، ط: الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٨- **المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي ـ دراسة مقارنة بالقانون**: د/ مصطفى إبراهيم الزلمي، نشر: إحسان للنشر والتوزيع، ١٩٨١م.

١٩- **المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء**: عزالدين الدناصوري، بدون طبعة، ١٩٨٨م.

٢٠- **المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية**: د/ منصور عمر المعايطة، نشر: جامعة نايف السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٤- **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**: دبيان بن محمد الدبيان، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض، ط: الثانية، ١٤٣٤هـ.

١٥- **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**: الشيخ/ محمد أبو زهرة، نشر: دار الفكر العربي، ١٩٩٦م.

١٦- **موانع المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية**: د/ مصطفى إبراهيم الزلمي، نشر: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى، ٢٠٠٥م.

١٧- **موسوعة الفقه الإسلامي**: لمحمد بن إبراهيم التويجري، نشر: بيت الأفكار الدولية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٨- **نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي**: د/ وهبة مصطفى الزحيلي، نشر: دار الفكر-دمشق، ط: التاسعة، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٢١- **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام**: د/ محمد فوزي فيض الله، نشر: مكتبة التراث الإسلامي-الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

ثامناً: المواقع والإنترنت:

١- **موقع العربية للأخبار: مقال بعنوان**: أتذكرون كارثة الغواصة تيتان؟.. سبب جديد وراء انفجارها بركابها، **رابط الموقع**:https://2u.pw/tEA8m تاريخ المشاهدة ١٥/ ٦/ ٢٠٢٥م.

٢- **موقع ويكبيديا، مقال بعنوان:** حادثة الغاطسة تيتان ٢٠٢٣، **رابط المقال:** https://2u.pw/e0xln، تاريخ المشاهدة ١٥/ ٦/ ٢٠٢٥م.

References:

alquran alkarim.

altafsir waeulum alquran:

• 'ahkam alqurani: 'ahmad bin ealii aljssas, ta:370ha, tahqiqu: muhamad qamhawi, nashara: dar 'iihya' alturath alearbi-birut, 1405h.

• 'ahkam alqurani: muhamad bin 'abi bakr bin alearbii, ta: 543hi, tahqiqu: muhamad eataa, nashara: dar alkutub aleilmiati-birut, ta: althaalithati, 1424hi-2003m.

• 'anwar altanzil wa'asrar altaawili: eabd allh bin eumar albaydawi, ta: 685hi, tahqiqu: muhamad almareashli, nashara: dar 'iihya' alturath alearbi-birut, ta: al'uwlaa, 1418h.

• albahr almuhit fi altafsiri: muhamad bin yusuf al'andalsi, ta: 745hi, tahqiqu: sidqi jamil, nashra: dar alfikir-birut, 1420h.

• tafsir alquran alhakim (tafsir almunari): muhamad rashid alqalmuni, ta: 1354hi, nashra: alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, 1990m.

• jamie albayan ean tawil ay alquran (tafsir altabri): muhamad bn jarir altabri, ta: 310hi, tahqiqu: da/ eabd allah alturki, nashara: dar hijr, ta: al'uwlaa, 1422h-2001m.

• jamie albayan fi tawil alqurani: muhamad bin jarir altabri, ta: 310hi, tahqiqu: 'ahmad shakir, nashra: muasasat alrisalati, ta: al'uwlaa, 1420h-2000m.

• aljamie li'ahkam alqurani: muhamad bin 'ahmad alqurtabi, ta: 671hi, tahqiqu: hisham albukharii, nashara: dar ealam alkutibi-alriyad, ta: al'uwlaa, 1423h-2003m.

• zahrat altafasira: muhamad bn mustafaa 'abi zahrata, nashara: dar alfikr alearabii.

• almuharir alwajiz fi tafsir alkitaab aleaziza: eabd alhaqi bin ghalib al'andalsi, ta: 542hi, tahqiqu: eabd alsalam muhamadu, nashara: dar alkutub aleilmiati-birut, ta: al'uwlaa, 1422h.

• mafatih alghayb (altafsir alkabiru): muhamad bin eumar alraazi, ta: 606hi, nashra: dar 'iihya' alturath alearbi-birut, ta: althaalithati, 1420h.

alhadith waeulumihi:

• 'iithaf alkhayarat almuharat bizawayid almasanid aleashrati: 'ahmad bin qaymaz albusiri, ta: 840hi, tahqiqu: dar almashkati, nashra: dar alwatan-alriyad, ta: al'uwlaa, 1420h-1999m.

• albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabiri: eumar bin ealiin alshaafieii, abn almulqani, ta: 804hi, tahqiqu: mustafaa 'abu alghit, nashara: dar alhijrati-alriyad, ta: al'uwlaa, 1425h-2004m.
• altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi: yusif bin eabd albiri alqurtibi, ti: 463hi, tahqiqu: mustafaa alealawi, nashara: wizarat al'awqaf-almaghrbi, 1387h.
• jamie aleulum walhukm fi sharh khamsin hdythaan min jawamie alkalma: eabd alrahman bin 'ahmad alsalamy, ta: 795hi, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, nashra: muasasat alrisalati-birut, ta: alsaabieati, 1422h-2001m.
• jamae alfawayid min jamie al'usul wamajmae alzzawayid: limuhamad alsuwsi alradwanii almaliki, ta: 1094hi, tahqiqu: sulayman bin diriea, nashara: maktabat abn kathir-alkuayti, dar abn hazma-birut, ta: al'uwlaa, 1418h-1998m.
• silsilat al'ahadith alsahihati: muhamad al'ashqudarii al'albani, ti: 1420hi, nashra: maktabat almaearifi-alriyad, ta: al'uwlaa, 1422h-2002m.
• sunan abn majata: muhamad bin yazid alqazwini bin majata, ta: 273ha, tahqiqu: muhamad eabd albaqi, nashara: dar 'iihya' alkutub alearabiati-alqahirati.
• sunan 'abi dawud: 'abu dawud bin al'asheath alssijistany, ti: 275hi, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, nashra: muasasat alrisalati-birut, ta: al'uwlaa, 1408h.
• sunan altirmidhi: muhamad bin eisaa aldahaak altirmadhi, ta: 279hi, tahqiqu: 'ahmad shakir, nashra: mustafaa albabi alhilbi-masr, ta: althaaniati, 1395h-1975m.
• snan aldaarimi: eabd allh bin eabd alrahman aldaarimi, ta: 255ha, tahqiqu: husayn aldaarani, nashra: dar almaghni-alsaeudiati, ta: al'uwlaa, 1412h-2000m.
• alsunan alkubraa: 'ahmad bin alhusayn albayhaqi, ta: 458hi, tahqiqu: muhamad eataa, nashra: dar alkutub aleilmiati-birut, ta: althaalithati, 1424h-2003m.
• alsunan alkubraa: 'ahmad bin shueayb alnasayiyi, ta: 303hi, tahqiqu: hasan shalabi, nashra: muasasat alrisalati-birut, ta: al'uwlaa, 1421h-2001m.

• sharah sahih albukhari: 'abu alhasan ealiin abn batala, ta: 449ha, tahqiqu: yasir 'iibrahim, nashra: maktabat alrushdi-alsueudiati, ta: althaaniati, 1423h-2003m.
• eumdat alqariyi sharh sahih albukhari: mahmud badr aldiyn aleayni, ta: 855hi, nashra: dar 'iihya' alturath alearabii.
• fath albari sharh sahih albukharii: 'ahmad bin hajar aleasqalanii, nashara: dar almaerifati-birut, 1379hi, tahqiqa: muhamad eabd albaqi.
• fid albari ealaa sahih albukhari: muhamad 'anwar aldiyubandi, ta: 1353hi, tahqiqu: muhamad almirtihi, nashra: dar alkutub aleilmiati-birut, ta: al'uwlaa, 1426h-2005m.
• fid alqadir sharh aljamie alsaghira: muhamad bin eali almanawi alqahiry, ta: 1031hi, nashra: almaktabat altijariat alkubraa-alqahirati, ta: al'uwlaa.
• allali almanthurat fi al'ahadith almashhura (altadhkirat fi al'ahadith almushtahirati): muhamad bin bhadir alzarkashi, ta: 794hi, tahqiqu: mustafaa eataa, nashra: dar alkutub aleilmiati-birut, ta: al'uwlaa, 1406h-1986m.
• marqat almafatih sharh mishkat almasabihi: ealiin bin (sultan) almula alharawii alqariy, ta: 1014hi, nashra: dar alfikiri-birut, ta: al'uwlaa, 1422h-2002m.
• alimustadrak ealaa alsahihayni: alhakim bin eabd allh alnaysaburi, ta: 405hi, tahqiqu: mustafaa eabd alqadir, nashara: dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 1411h-1990m.
• almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah -r- (sahih muslimi): muslim bn alhajaaj alniysaburi, ta:261hi, tahqiqu: muhamad eabd albaqi, nashara: dar 'iihya' alturath alearbi-birut.
• almuntaqaa sharh almuta: sulayman alqurtubii albaji, ta: 474hi, nashra: matbaeat alsaeadati-masr, ta: al'uwlaa, 1332h.
• alnnkt alwafiat bima fi sharh al'alfiati: burhan aldiyn 'iibrahim bin eumar albaqaei, tahqiqu: mahir yasin, nashra: maktabat alrushd nashirun, ta: al'uwlaa, 1428h-2007m.
• nil al'uwtar: muhamad bin ealiin alshuwkani, ta: 1250hi, tahqiqu: eisam alsababiti, nushira: dar alhadith-misir, ta: al'uwlaa, 1413h-1993m.

allugha alarabia walmaeajim:
• taj alearus min jawahir alqamusa: mhmmd bin eabd alrzzaq alzzabydy, ta: 1205hi, tahqiqu: majmueat muhaqiqina, nashra: dar alhidayati.
• altawqif ealaa muhimaat altaearifi: muhamad bin eabd alrawuwf almanawi, ta: 1031hi, nashri: ealam alkutabi-alqahrati, ta: al'uwlaa, 1410h-1990m.
• diwan al'iimam alshaafieii: muhamad bin 'iidris alshaafieayi, ti: 204hi, tahqiqu: du/ muhamad khafaji, nashra: maktabat alkuliyaat al'azhariat-alqahirati, ta: althaaniati, 1405h-1985m.
• rud al'akhyar almuntakhab min rabie al'abrar: muhamad bin qasim al'amasii alhanafii, ta: 940hi, nashra: dar alqalam alearbii-halba, ta: al'uwlaa, 1423h.
• alqamus almuhiti: muhamad bin yaequb alfayruz abadi, ta: 817hi, tahqiqu: muhamad naeim, nashra: muasasat alrisalati-birut, ta: althaaminati, 1426h-2005m.
• lisan alearabi: muhamad bin makram bin manzurin, ta: 711hi, nashra: dar sadr-birut, ta: althaalithati, 1414h.
• mukhtar alsahahi: muhamad bin 'abi bakr alraazi, ta: 666hi, tahqiqu: yusuf alshaykhu, nashra: almaktabat aleasriati-birut, ta: alkhamisati, 1420h-1999m.
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira: 'ahmad bin muhamad alfiuwmi, ta: 770hi, nashra: almaktabat aleilmiati-birut.
• muejam lughat alfuqaha'i: muhamad qaleaji, hamid qanibi, nashara: dar alnafayisi, ta: althaaniati, 1408hi-1988m.
'usul alfiqah:
• 'usul alfiqh aladhi la yasae alfaqih jahlahu: eiad bn nami alsilmi, nashara: dar altadmuriati-alriyad-alsaeudiati, ta: al'uwlaa, 1426h-2005m.
• altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqh: ealii bin sulayman almardawi, ta: 885hi, tahqiqu: du/ eabd alrahman aljabrin, nashra: maktabat alrushdi-alsueudiati, ta: al'uwlaa, 1421hi-2000m.
• tysyr ealm 'usul alfiqah: eabd allh bin yusuf aleanzii, nashra: muasasat alrayan-birut, ta: al'uwlaa, 1418h-1997m.
• sharh alqawaeid alfiqhiati: du/ 'ahmad muhamad alzarqa, ta: 1357hi, tahqiqu: mustafaa alzarqa, nashra: dar alqalam -dimashqa, ta: althaaniati, 1409h-1989m.

• alfawayid fi akhtisar almaqasidi: eabd aleaziz alsulami aldimashqi, ta: 660hi, tahqiqu: 'iiad altibaei, nashara: dar alfikri-dimashqa, ta: al'uwlaa, 1416h.
• alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhahib al'arbaeati: du/ muhamad mustafaa alzuhayli, nashara: dar alfikri-dimashqa, ta: al'uwlaa, 1427h-2006m.
• maqasid alsharieat al'iislamiati: muhamad altaahir bin eashura, ta: 1393hi, tahqiqu: muhamad alhabib, nashara: wizarat al'awqaf-qatar, 1425h-2004m.
• almuafaqati: 'iibrahim bin musaa alshaatibii, ta: 790hi, tahqiqu: 'abu eubaydat mashhurin, nashara: dar abn eafan, ta: al'uwlaa, 1417h-1997m.

alfiqh al'iislamii:

alfiqh alhanafii:

• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin najim alhanafii, ta: 970hi, nashara: dar alkitaab al'iislami, ta: althaaniati.
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei: 'abu bakr bin maseud alkasani, ta: 587hi, nashra: dar alkutub aleilmiati-birut, ta: althaaniati, 1406hi-1986m.
• albinayat sharh alhidayati: mahmud alghitabi aleayni, ta: 855hi, nashra: dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 1420hi-2000m.
• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi: euthman bin eali alziylei alhanafii, ta: 743hi, nashra: almatbaeat alkubraa al'amiriati-alqahirati, ta: al'uwlaa, 1313h.
• darar alhukaam sharh gharr al'ahkami: muhamad bin framarz milaa khasru, t: 885hi, nashra: dar 'iihya' alkutub alearabiati, bidun tarikhi.
• rad almuhtar ealaa alduri almukhtari: muhamad 'amin bin eabidin alhanafii, ta: 1252hi, nashra: dar alfikir-birut, ta: althaaniati, 1412h-1992m.
• aleinayat sharh alhidayati: limuhamad bin mahmud alruwmii albabirti, ta: 786hi, nashra: dar alfikri.
• alghurat almunifat fi tahqiq baed masayil al'iimam 'abi hanifat: eumar bin 'iishaq alhindii alghaznawi, ti: 773hi, nashra: muasasat alkutub althaqafiati, ta: al'uwlaa, 1406h-1986m.
• almabsuta: muhamad bn 'abi sahl alsarakhsi, ta: 483hi, nashra: dar almaerifati, 1414hi-1993m.

• almuhit alburhanii fi alfiqh alniemani: mahmud bin 'ahmad bin mazat alhanafii, ta: 616hi, tahqiqu: eabd alkarim aljandii, nashara: dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 1424h-2004m.
• almuetasir min almukhtasar min mushkil aluathar: yusif bin musaa alhanafii, ta: 803hi, nashra: ealam alkitaba-birut.
• alhidayat fi sharh bidayat almubtadi: lieali bn 'abi bakr alfirghanii almirghinani, ta: 593hi, tahqiqu: talal yusif, nashra: dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut.

alfiqh almalki:

• blughat alsaalik li'aqrab almasaliki: 'ahmad alkhuluti, ti: 1241hi, nashra: dar almaearifi-alqahirati.
• alibayan waltahsilu: limuhamad bn rushd alqurtabi, ta: 520hi, tahqiqu: du/ muhamad haji, nushra: dar algharb al'iislami-biruta, ta: althaaniati, 1408h-1988m.
• altaj wal'iiklil limukhtasar khalil: muhamad bin yusuf algharnati, ta: 897hi, nashra: dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 1416h-1994m.
• hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabira: muhamad bin earafat aldisuqii, ti: 1230hi, nashra: dar alfikir-birut.
• aldhakhirati: 'ahmad bin 'iidris alqarafi, ta: 684hi, tahqiqu: saeid 'aerab, nashra: dar algharb al'iislami-birut, ta: al'uwlaa, 1994m.
• sharh mukhtasar khalil: muhamad bin eabd allah alkharshi, ta: 1101hi, nashra: dar alfikir-birut.
• alfuruq ('anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqu): 'ahmad bin 'iidris alqarafi, ta: 684hi, 1/132, nashra: ealam alkutub.
• alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani: 'ahmad alnafrawii almaliki, ta: 1126hi, nashra: dar alfikir-birut, 1415h-1995m.
• almudawanati: al'iimam malik bn 'anas al'asbihi, ta: 179hi, nashra: dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 1415hi-1994m.
• almuqadimat almumahadati: muhamad bin rushd alqurtabi, ta: 520hi, tahqiqu: du/ muhamad haji, nashra: dar algharb al'iislami-biruta, ta: al'uwlaa, 1408h-1988m.
• manah aljalil sharh mukhtasar: khalil muhamad ealaysh, ta: 1299hi, nashra: dar alfikri, 1409h-1989m.
• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalila: muhamad alhataab alrrueyny ta:954hi, nashra: dar alfikri, ta: althaalithati, 1412hi-1992m.

alfiqh alshaafieii:
• 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi: zakariaa bin muhamad al'ansari, ta:926hi, tahqiqu: muhamad tamir, nashra: dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 1422h-2000m.
• tuhifat alhabib ealaa sharh alkhatib (hashiat albijirmi): sulayman bin muhamad albujayrami, ta: 1221hi, nashra: dar alfikir-birut, 1415h-1995m.
• tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji: 'ahmad bin hajar alhaytmi, tahqiqu: lajnat eulama'a, nashra: almaktabat altijariati-masir, 1357h-1983m.
• hashita qalyubi waeumayrata: 'ahmad alqilyubi, 'ahmad eumayrata, nushara: dar alfikir-birut, 1415h-1995m.
• alhawi alkabir: ealiun bin muhamad almawirdi, ta: 450hi, tahqiqu: eali mueawad, eadil eabd almawjudi, nashara: dar alkutub aleilmiati-birut, ta: al'uwlaa, 1419h-1999m.
• algharar albahiat fi sharh albahjat alwardiati: zakaria muhamad al'ansari, ta: 926hi, nashra: almatbaeat almimaniati.
• fath aleaziz bisharh alwajiz (alsharh alkabiri): eabd alkarim alraafieii alqazwini, ta: 623hi, nashra: dar alfikri.
• fatah alwahaab bisharh manhaj altulaabi: zakariaa bin muhamad al'ansari, ta: 926hi, nashra: dar alfikir-birut, 1414h-1994m.
• futuhat alwahaab bitawdih sharh manhaj altulaab (hashiat aljumla): sulayman bin eumar aljumla, ti: 1204hi, nashra: dar alfikri.
• kifayat al'akhyar fi hali ghayat aliakhtisari: 'abu bakr bin muhamad alhasni, ta: 829hi, tahqiqu: eali eabd alhamid, nashara: dar alkhayri-dimashqa, ta: al'uwlaa, 1994m.
• allbab fi alfiqh alshaafieii: 'ahmad bin alqasim aldabi, ta: 415hi, tahqiqu: eabd alkarim aleamri, nashara: dar albukhari-alsaeudiati, ta: al'uwlaa, 1416h.
• almajmue sharh almuhadhabi: muhyi aldiyn bn sharaf alnawawii, ta: 676hi, nashra: dar alfikri.
• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji: muhamad alkhatib alshirbini, ta: 977hi, nashra: dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 1415hi-1994m.
• almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi: 'iibrahim bin yusuf alshiyrazi, ta: 476hi, nashra: dar alkutub aleilmiati, bidun tabeat 'aw tarikhi.

• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji: muhamad bin 'abi aleabaas alramli, ta: 1004hi, nashra: dar alfikir-birut, 1404h-1984m.

alfiqh alhanbali:

• al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal: musaa bin 'ahmad almaqdisi, ta: 968hi, tahqiqu: eabd allatif alsabki, nashira: dar almaerifati-birut.

• hashiat alrawd almurabae sharh zad almustaqnaea: eabd alrahman alhanbali, ti: 1392hi, ta: al'uwlaa, 1397h.

• daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa (shrah muntahaa al'iiradat): mansur bin yunis albuhuti, ta: 1051hi, nashra: ealam alkatub, ta: al'uwlaa, 1414h-1993m.

• sharah alzarkashiu ealaa mukhtasar alkharqi: muhamad bin eabd allh alzarkashi, ta: 772hi, tahqiqu: eabd almuneim khalil, nashra: dar alkutub aleilmiati, 1423hi-2002ma.

• alsharh alkabir ealaa matn almuqanaei: eabd alrahman bin qudamat almaqdisi, ta: 682hi, tahqiqu: da/eabd allah alturkiu, nashara: hijir-alqahrati, ta: al'uwlaa, 1415h-1995m.

• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei: mansur bin yunus albuhuti, ta: 1051hi, nashra: dar alkutub aleilmiati.

• almubdie fi sharh almuqanaei: 'iibrahim bin muhamad abn muflahi, ta: 884hi, nashra: dar alkutub aleilmiati-birut, ta: al'uwlaa, 1418h-1997m.

• masayil al'iimam 'ahmad bin hanbal wa'iishaq bin rahuyhi: 'iishaq bin mansur bin bihram, ta: 251hi, nashra: eimadat albahth aleilmi-alsaeudiati, ta: al'uwlaa, 1425h-2002m.

• matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa: mustafaa bin saed alrahibanii alhanbali, ti: 1243hi, nashra: almaktab al'iislamia, ta: althaaniati, 1415h-1994m.

• almighni: eabd allh bin qudamat almaqdisi, ta: 620hi, nashra: dar alfikir-birut, ta: al'uwlaa, 1405h.

• alhidayat ealaa madhhab al'iimam 'ahmadu: 'ahmad bin hanbal alshiybani, mahfuz bin 'ahmad 'abi alkhatabi, tahqiqu: eabd allatif hamim, nashra: muasasat ghras, ta: al'uwlaa, 1425h-2004m.

alfiqh alzaahiri:

• al'iihkam fi 'usul al'ahkami: ealiin bin hazm alzaahiri, ta: 456hi, tahqiqu: 'ahmad shakir, nashra: dar alafaq aljadidati-birut.

• almuhalaa bialathar: ealiin bin hazm alzaahiri, ta: 456hi, nashra: dar alfikir-birut.

alfiqh alzaydi:

• albahr alzukhar aljamie limadhahib eulama' al'amsari: 'ahmad bn yahyaa bn almurtadaa, nashara: dar alkitaab al'iislamii.

alfiqh al'iimami:

• alrawdat albahiat fi sharh allameat aldimashqiati: zayn aldiyn aljabei, nashara: dar alealam al'iislami-birut.

• sharayie al'iislam fi masayil alhalal walharami: jaefar bin alhasan alhadhli, nashara: muasasat matbueatay 'iismaeiliaan.

alfiqh al'iibadi:

• sharah alniyl washifa' alealili: muhamad bin yusif bn 'atfish, nashra: maktabat al'iirshad-alimin.

almarajie alama walmueasira walrasayil wal'abhath aleilmia:

• 'ahkam aljirahat altibiyat walathar almutaratibat ealayha: du/ muhamad alshanqiti, nashara: maktabat alsahabati-jadat, ta: althaaniati, 1415h-1994m.

• 'ahkam alhurmunat alziraeiat waluathar almutaratibat ealaa astikhdamiha-dirasat muqaranat bayn alfiqh al'iislamii walqanun alwadei: da/ maseud eabuwd earabi, risalat dukturah-qisam alfiqh almuqarani, kuliyat alsharieat walqanun-diminhur-jamieat al'azhar, 1442h-2020m.

• 'asatir alsafar alsabeat-kayf tusafir hawl alealam bimizaniat mahdudati: shirin eadl, nashra: alruwaq lilnashr waltawzie, 2024m.

• al'iislam eaqidat washarieatu: alshaykha/ mahmud shaltutu, nashara: dar alshuruq-alqahirati, ta: althaaminat eashr, 1421h-2001m.

• alaswaq almaliat fi mizan alfiqh al'islaamy: da/ eali muhyi alddyn alqarah daghy, bahath manshur bimajalat majmae alfiqh al'iislamii altaabie limunazamat almutamar al'iislami-alsaeudiat, aleadad: althaani eashra.

• altaewid ean aldarur fi alfiqh al'iislamii: d/ muhamad bin almadanii bu saqi, nashr: knuz 'ashbilya-alryad, ta: al'uwlaa, 1419h-1999m.

• aljawanib alqanuniat lieaqd alsiyahati-dirasat tahliliat muqaranatan bayn alqanun almisrii walqanun alfaransiu: du/muhamad rabie fath albabi, bahath manshur bimajalat fi

almajalat alqanuniati, kuliyat alhuquqi-jamieat alqahirat, eadad: 3, mujalad: 8, nufimbir 2020m.
• aljud walkarm fi al'iislami: da/ eabd aljalil turkiu almueayani, nashra: muasasat alrisalati, 2007m.
• himayat almuntaj almuhalaa-dirasat fiqhiat aqtisadiatun: du/ 'ahmad muhamad sharif, nashara: dar althaqafat alruwsiati, dar eaqli, alqahirati-dimashqa, 2025m.
• khulasat alkalam fi 'ahkam eulama' albalad alharami: 'abu eabd alrahman eadil bin saedu, nashara: dar alkutub aleilmiati-birut, ta: al'uwlaa, 2006m.
• alrihlat fi al'iislam 'anwaeuha wadiabha: da/ eabd alhakim eabd allatif alsaeidii, nashara: maktabat aldaar alearabiat lilkitabi-alqahirati, ta: al'uwlaa, 1416h-1996m.
• alsiyahat muradifatiha wa'ahkamuha fi aldhikr alhakimi: da/ tah muhamad eabd alfataah jadu, ta: al'uwlaa, 1440h-2019m.
• alsiyahati-'ahkamuha wadabuha fi daw' alqanun walsharieati-dirasat eilmiatun: du/ muhamad shahjan alnadwii, nashira: dar alkutub aleilmiati-birut, 2017m.
• alshubhat wa'atharuha fi aleuqubat aljinayiyat fi alfiqh al'iislamii: mansur muhamad alhafnawi, nashra: matbaeat al'amanati, ta: al'uwlaa, 1406h-1986m.
• aldarar almaenawiu wataewiduh fi alfiqh al'iislamii: da/ faruq eabd allah krim, nashara: dar alkutub aleilmiati-birut, ta: al'uwlaa, 2012m.
• aldarar fi alfiqh al'iislamii-taerifuhu-'anwaeuhu-ealaqatuhi-dawabitah-jazawuhu: du/ 'ahmad muafi, nushra: dar abn eafan-alsueudiati, ta: al'uwlaa, 1418h-1997m.
• dman aldarir al'adabii fi alfiqh al'iislamii walqanun alkuayti: fahd saed aldibis alrushidii, bahath manshur bimajalat aldirasat alearabiati-kaliyat dar aleulumi, jamieat alminya-alqahirati, ea: 26, mi: 4.
• dman aleudwan fi alfiqh al'iislamii: du/ muhamad sraji, nashara: almuasasat aljamieiati-birut, ta: al'uwlaa, 1414h-1993m.
• aldaman fi alfiqh al'iislamii: alshaykhi/ ealii alkhafifi, nashara: dar alfikr alearbi-alqahirata, 2000ma.
• alfiel aldaaru waldaman fihi: du/ mustafaa alzarqa, nashra: dar alqilmu-dimashqa, ta: al'uwlaa, 1409h-1988m.

• alfiqh al'iislamii wa'adlatuhu: da/ wahbat mustafaa alzuhayli, ta: alraabieata, nashara: dar alfikir-birut.
• faqah alsiyahat fi al'iislam wanamadhij min rihlat fi 'ard allah alwasieati: fathi yaknu, nashra: muasasat alrisalati, 1999m.
• faqah aleuqubat fi alsharieat al'iislamiati-dirasat muqaranati: da/eisaa aleamri, du/ muhamad aleani, nashara: dar almasirati-eaman, ta: al'uwlaa, 1418h-1998m.
• qawaeid wa'ahkam almasyuwliat aljinayiyat walmadaniat lilmuhandis almiemarii waltabib walmuqawil walmalik lileaqar waharis al'ashya' fi daw' alfiqh wa'ahkam mahkamat alnaqdu: mu/ khalid eabd alfataah muhamad, nashra: dar mahmud-alqahrat, ta: al'uwlaa, 2024m-2025m.
• qut almughtadhi ealaa jamie altirmidhi: eabd alrahman bin 'abi bakr alsuyuti, ti: 911hi, linasir bin muhamad algharibi, risalat dukturah-kaliat aldaewat wa'usul aldiyn-jamieat 'um alquraa-mkat almukaramati, 1424h.
• majalat majmae alfiqh al'iislamii altaabie limunazamat almutamar al'iislamii, jidat-alsaeudia.
• almadkhal 'iilaa dirasat almadhahib alfiqhiati: da/ ealaa jumeat eabd alwahaabi, nashara: dar alsalami-aliqahirati, ta: althaaniati, 1422h-2001m.
• almasyuwliat aljinayiyat 'asasuha watatawuruha-dirasat muqaranat fi alqanun alwadeii walsharieat al'iislamiati: du/ muhamad kamal aldiyn 'iimam, nashra: almuasasat aljamieiati, ta: althaaniati,1411h-1991m.
• almasyuwliat aljinayiyat fi alfiqh al'iislamii-dirasat muqaranatan bialqanuni: du/ mustafaa 'iibrahim alzalmi, nashara: 'iihsan lilnashr waltawzie, 1981m.
• almasyuwliat almadaniat fi daw' alfiqh walqada'i: eazaalidin aldinasiwri, bidun tabeati, 1988mi.
• almasyuwliat almadaniat waljinayiyat fi al'akhta' altibiyati: da/mansur eumar almueaytat, nashra: jamieat nayif alsueudiat, ta: al'uwlaa, 1425h-2004m.
• almueamalat almaliat 'asalat wamueasaratu: dibyan bin muhamad aldibyan, nashara: maktabat almalik fahd alwataniati-alriyad, ta: althaaniati, 1434h.
• almilakiat wanazariat aleaqd fi alsharieat al'iislamiati: alshaykhu/ muhamad 'abu zahrata, nashra: dar alfikr alearabii, 1996m.

• mawanie almasyuwliat aljinayiyat fi alsharieat al'iislamiat waltashrieat aljazayiyat alearabiati: du/mistafaa 'iibrahim alzilmi, nashra: dar wayil liltibaeat walnashr waltawziei, ta: al'uwlaa, 2005m.
• musueat alfiqh al'iislamii: limuhamad bin 'iibrahim altiwijri, nashara: bayt al'afkar alduwliati, ta: al'uwlaa, 1430h-2009m.
• nazariat aldaman 'aw 'ahkam almasyuwliat almadaniat waljinayiyat fi alfiqh al'iislamii: da/ wahbat mustafaa alzuhayli, nashara: dar alfikri-dimashqa, ta: altaasieati, 1433h-2012m.
• nazariat aldaman fi alfiqh al'iislamii aleama: du/ muhamad fawzi fayd allah, nashara: maktabat alturath al'iislami-alkuayt, ta: al'uwlaa, 1403h-1983m.

almawaqie wal'iintirnit:

• mawqie alearabiat lil'akhbari: maqal bieunwani: 'atadhakarun karithat alghawaasat titan?.. sabab jadid wara' ainfijariha birikabiha, rabit almawqae: https://2u.pw/tEA8m tarikh almushahadat 15/6/2025m.
• mawqie wayakbidya, maqal bieunwani: hadithat alghatisat titan 2023, rabit almaqali: https://2u.pw/e0xIn, tarikh almushahadat 15/6/2025m.

فهـــرس الموضوعـــات

المقدمة: ٢٢٩٢

أهمية الموضوع وأسباب اختياره: ٢٢٩٣

الدراسات السابقة: ٢٢٩٣

منهجي في البحث: ٢٢٩٤

طريقة الكتابة في البحث: ٢٢٩٤

إشكالية البحث: ٢٢٩٥

خطة البحث: ٢٢٩٥

المبحث التمهيدي: بيان مفهوم عقود الرحلات والمخاطرات وأسبابها في الفقه الإسلامي: ٢٢٩٧

المطلب الأول: بيان مفهوم عقود الرحلات في الفقه الإسلامي: ٢٢٩٨

المطلب الثاني: بيان مفهوم المخاطرات في الفقه الإسلامي: ٢٣٠١

المطلب الثالث: أسباب المخاطر في عقود الرحلات في الفقه الإسلامي: ٢٣٠٣

المبحث الأول: تكييف عقود الرحلات ومشروعيتها وضوابطها وبيان أنواعها في الفقه الإسلامي: ٢٣٠٦

المطلب الأول: تكييف عقود الرحلات في الفقه الإسلامي: ٢٣٠٧

المطلب الثاني: مشروعية عقود الرحلات في الفقه الإسلامي: ٢٣١٢

المطلب الثالث: ضوابط عقود الرحلات في الفقه الإسلامي: ٢٣١٧

المطلب الرابع: أنواع الرحلات في الفقه الإسلامي: ٢٣٢٠

المبحث الثاني: الأضرار الناشئة عن عقود الرحلات المشتملة على مخاطرات والتعويض عنها في الفقه الإسلامي: ٢٣٢٥

المطلب الأول: مفهوم الأضرار الناشئة عن عقود الرحلات ودليل اجتنابها: ٢٣٢٦

المطلب الثاني: إصابات النفس والأعضاء وتلف المال ومسئولية التعويض عنها: ٢٣٢٩

المطلب الثالث: الضرر المعنوي في عقود الرحلات والتعويض عنه: ٢٣٣٥

المبحث الثالث: السبل الوقائية من مخاطر عقود الرحلات في الفقه الإسلامي: ٢٣٤٢

المطلب الأول: مفهوم السبل الوقائية في الفقه الإسلامي: ٢٣٤٣

المطلب الثاني: عوامل الوقاية من مخاطر عقود الرحلات: ٢٣٤٥

المطلب الثالث: أنموذج معاصر لعقود رحلات اشتملت على مخاطرات: ٢٣٤٨

الـــخـــاتـــمـــة: ٢٣٥٠

✍ **أولاً**: **الـــنـــتـــائـــج**: ٢٣٥٠

ثانياً: **الـــتـــوصـــيـــات**: ٢٣٥٢

فـهرس المصادر والمراجع: ٢٣٥٣

REFERENCES: ٢٣٦٨

فهـــرس الموضوعـــات ٢٣٨٠